كتاب الجنائز[١]

من سماع ابن القاسم من كتاب الرطب باليابس

(مسألــة)[٢]

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سئل مالك عن نزع الأردية في الجنائز؛ قال[٣]: بئس العمل.

قال محمد بن رشد: معنى هذا أن ينحسر الرجل في جنازة أبيه[٤] أو أخيه فيتبعه حاسراً بغير رداء. ــ قاله سحنون في نوازله من هذا الكتاب في بعض الروايات، وإنما كرهه مالك، لأنه من ناحية النعي المنهى عنه من فعل الجاهلية، لما فيه من إبداء الحزن والجزع للولي على ميته؛ ومن هذا المعنى ما يفعل

---

(١) هكذا في ق ١، ق ٢، والعنوان بكامله (كتاب الجنائز) ساقط في الأصل، وثبت في ق ٢ ــ زيادة (بسم الله الرحمان الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله، وسلم أفضل تسليم).

(٢) كلمة (مسألة) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(٣) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (فقال).

(٤) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (ابنه).

عندنا من تبيّض [٥] الولي على وليه، فهو مكروه من الفعل، لا يفعله إلا مخطىء. وقد استخف ابن حبيب أن ينحسر الرجل في جنازة من يختص به كأبيه الذي يحمل سريره على كاهله، وشبهه من قرابته؛ أو كالرجل الفاضل، أو العالم الذي يختص به ويعنى بأمره؛ وذلك خفيف ــ كما قال ــ إذا كان إنما يفعله من أجل حمله وما يتكلفه من التصرف في أمره؛ فقد فعله عبد الله بن عون في جنازة محمد بن سيرين، ومصعب بن الزبير ــ وهو أمير في جنازة الأحنف بن قيس؛ وحمل سعد بن أبي وقاص سرير عبد الرحمان بن عوف على كاهله، وفعله عمر بأسيد بن الحضير، وعثمان بأمه، وعبد الله بن عمر بأبي هريرة ــ وبالله التوفيق.

ومن كتاب القبلة

مسألة

قال ابن القاسم وسمعت مالكاً يقول: من شهد جنازة فإني لا أرى أن ينصرف حتى يصلي عليها، إلا لحاجة أو علة.

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله ــ بعد هذا في رسم شك في طوافه: ليس هذا من الفعل أن يحمل رجل ولا يصلي. وقال في آخر سماع أشهب: لا بأس أن يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي، وذلك اختلاف من قوله: كره في سماع ابن القاسم لمن شهد جنازة أن ينصرف حتى يصلي عليها، ولم ير بذلك بأساً في سماع أشهب؛ والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في تخريج ما تعارض [٦] ظاهره من حديث النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ في ثواب المصلي على الجنازة وتأويله، وذلك أنه روي عن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ أنه قال: من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلي عليها، فله

(٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تلبيض) وهو مما لا معنى له، ولعل ما في ص: (تبيض) أنسب، وكأنه يعني لبس الثياب البيض ــ أيام الحزن على الميت، وهو فعل مكروه لهذا الغرض. قاله ابن الحاج في المدخل ج ٣/ ٢٣٤، وانظره مع ما جاء في الحديث: البسوا الثياب البيض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم.

(٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يعارض).

قيراط، وإن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد[٧]. وروي عنه أيضاً أنه قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان[٨]. فذهب بعض الناس إلى أن الحديث الأول مبين للحديث الثاني، لأن راويه حفظ من ذكر اتباع الجنازة من أهلها، ما أغفله راوي الحديث الثاني؛ وذهب آخرون إلى أن المعنى في ذلك، أن الله كان كان تفضل بقيراط من الأجر لمن اتبع الجنازة من أهلها وصلى عليها، ثم تفضل بعد ذلك بالزيادة في الثواب فجعل في الصلاة على الجنازة خاصة قيراطاً كاملاً من الأجر؛ فمن ذهب إلى التأويل الأول، رأى أن الذي يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتصحيح الأثرين، أن القيراط من الثواب إنما يستحق باتباع الجنازة من أهلها، والصلاة عليها، يقع من ذلك لاتباعها من عند أهلها ما الله به أعلم، وللصلاة عليها ما الله به أعلم أيضاً؛ ويجيء على مذهبه (أنه لا ينبغي لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها[٩] لئلا يبطل عمله في اتباعها، إذ جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثواب ذلك مضمناً بالصلاة، فصار معها كشيء واحد، من شرع فيه لم ينبغ له أن يتركه حتى يتمه، لقول الله عز وجل: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾. ـ فهذا وجه ما في هذا السماع من الكراهية لمن شهد جنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها؛ ومن ذهب إلى التأويل الآخر، رأى أن اتباع الجنازة ليس بمرتبط بالصلاة عليها؛ إذ قد تفضل الله لمن صلى عليها بقيراط كامل من الأجر، ولمن اتبعها من أهلها بما هو أعلم به[١٠] من الأجر؛ ويجيء على مذهبه)[١١]: أن لمن اتبع الجنازة من أهلها، أن ينصرف دون أن يصلي عليها

(٧) رواه أحمد ومسلم.

أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٣/٥٧**.

(٨) حديث متفق عليه. أنظر نفس المصدر.

(٩) هكذا في ق ١، وسقطت كلمة (عليها) في ق ٢.

(١٠) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (بقدره).

(١١) ما بين القوسين ـ وهو نحو سبعة أسطر ـ ساقط في الأصل وقد أثبته من نسختي ق ١، ق ٢.

لانفصال اتباع الجنازة (عنده)[١٢] عن الصلاة عليها، وبينونة كل واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر؛ كما أن لمن صلى عليها أن ينصرف دون أن يشاهد دفنها، أو يصلي على غيرها؛ لانفصال الدفن عن الصلاة ببينونة كل واحد منهما عن صاحبه بحظه من الأجر، كما تنفصل الجنازة عن غيرها؛ فهذا وجه رواية أشهب عن مالك في أن لمن اتبع الجنازة أن ينصرف دون أن يصلي عليها، وهذا إذا كان ممن لا يقتدى به، وأمن من أن يظن به اعتقاد سوء في نفسه، أو في الميت؛ ويشهد لهذا القول ما روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرار، فقد قضى ما عليه من حقها. وهو حديث غريب[١٣] ذكره الترمذي في مصنفه[١٤].

مسألــة

قال مالك: أرى على من غسل ميتاً أن يغتسل، قال ابن القاسم ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس[١٥] إلا على الغسل. قال ابن القاسم وهو أحب ما سمعت فيه إلي.

قال سحنون حدثني أنس بن عياض، عن محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: من غسل ميتاً فليغتسل[١٦].

---

(١٢) كلمة (عنده) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٣) قال فيه ابن الجوزي حديث لا يصح، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ووضع عليه علامة (ض) ــ يعني أنه ضعيف.

أنظر: **فيض القدير على الجامع الصغير** ٦/٩٩.

(١٤) أنظر: **جامع الترمذي بشرح عارضة الأحوذي**، للقاضي أبي بكر بن العربي ٤/٢٦٣.

(١٥) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (الناس) في ق ١، ق ٢.

(١٦) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي هريرة.

أنظر: **الجامع الصغير بشرح فيض القدير** ٦/١٨٥.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية إيجاب الغسل على من غسل ميتاً ــ للحديث المذكور، ولمالك في المختصر أن ذلك مستحب وليس بواجب؛ وقول ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إلي. ــ حمله ابن أبي زيد وغيره على أنه استحب الغسل، مثل قول مالك في المختصر. والظاهر عندي منه أنه إنما استحب القول بإيجاب الغسل، فهو مثل روايته عن مالك، وقد قيل إنه لا غسل عليه، وهو قول مالك في الواضحة، وعليه الجمهور؛ وهو الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول، لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة؛ بدليل إجماعهم على أنه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة، أو النجسة؛ فمن أوجب الغسل جعل أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ به عبادة لا لعلة، وحمله على مقتضاه من الوجوب، ومن استحبه ولم يوجبه، جعل أمر النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ به لعلة؛ واختلفوا ما هي؟ فمنهم من قال إنه إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت، لأنه إذا غسل الميت ــ موطناً على الغسل، لم يبال بما ينتضح عليه منه، فكان سبباً لمبالغته في غسله؛ ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل، أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة؛ وإنما معناه أن يغسل ما باشره به، أو انتضح عليه منه، لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا ذهب ابن شعبان، فقال: لا يدخل الميت في المسجد، لأنه ميتة، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: انه ينجس الثوب الذي يجفف به[١٧] الميت بعد غسله، خلاف قول سحنون في نوازله من بعض روايات العتبية؛ وهو دليل قول ابن القاسم في كتاب الرضاع من **المدونة** أن لبن المرأة الميتة الذي[١٨] في ضرعها ينجس بموتها، لنجاسة الوعاء، فلا يحل شربه[١٩].

والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي

---

(١٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيه).

(١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (التي).

(١٩) أنظر: م ٢ ج ٣/٤١٠ ــ ٤١١.

لها دم سائل، لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة، إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجس بذلك؛ فلما لم يكن عدم الروح من الحيوان علة في النجاسة، وجب ألا ينجس بالموت إلا ما يموت مما يحل أكله بذكاة، وهي الميتات؛ لأن الله تعالى سماها رجساً فقال: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ﴾ الآية[٢١] ـ إلى قوله[٢٠] سبحانه: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾. والميت من بني آدم لا يسمى ميتة، فليس برجس ولا نجس، ولا حرم أكله لنجاسة؛ إذ ليس بنجس، وإنما حرم إكراماً له؛ ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة، لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة ـ على الصحيح من الأقوال، هذا من طريق النظر؛ وأما من طريق الأثر، فقد روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن المؤمن لا ينجس[٢٢]. وقال ابن عباس في البخاري: لا ينجس المسلم حياً ولا ميتاً. وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجساً ما مسسته[٢٣]. وسئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ هل يغتسل من غسل ميتاً؟ فقالت: أو أنجاس موتاكم؟ ولو كان نجساً ما أدخله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسجد، وفي هذا كفاية. ومنهم من قال: إنما أمر أن يغتسل ـ توقياً لما عسى أن يصيبه من أذى الميت، إذ يخاف ألا يكون طاهراً من النجاسة، لا أن ذاته نجسة؛ وقد يحتمل أن يتأول في قوله عليه السلام: من غسل ميتاً فليغتسل، ما يتأول في قوله: ومن حمله فليتوضأ[٢٤]. فيكون المعنى في ذلك أن يغتسل لاغتساله ـ إن كان غير طاهر، لئلا يغسله ـ وهو جنب؛ ومما يدل أن الاغتسال من غسل الميت

---

(٢٠) سورة الأنعام: الآية رقم ١٤٥.

(٢١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: تتمة الآية ﴿يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير، فإنه رجس﴾.

(٢٢) أخرجه الستة من حديث أبي هريرة.
أنظر: **إرشاد الساري على صحيح البخاري** ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢٣) أنظر: **صحيح البخاري بشرح فتح الباري** ٣/٣٦٩.

(٢٤) مر أنه حديث متفق عليه.

مستحب غير واجب، حديث أسماء بنت عميس، إذ لو كان الغسل عليها واجباً، لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تتيمم[٢٥] ـ إن خشيت على نفسها الموت ـ والله أعلم.

مسألة

قال مالك: لا أحب للجنب أن يغسل الميت حتى يغتسل، لأن أمره يسير، ولا بأس بالحائض[٢٦] أن تغسل الميت.

قال محمد بن رشد: قد روى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يغسل الجنب الميت، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وظاهر قول ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس؛ والأظهر في ذلك الكراهة، لما جاء من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، ولأنه يملك طهره؛ وقد يحتمل أن يدل على المنع، من ذلك قوله، عليه الصلاة والسلام: من غسل ميتاً فليغتسل ـ على ما ذكرناه قبل هذا مما يحتمله تأويل الحديث؛ فإن غسله وهو جنب، نقص أجره، ولم يأثم على القول بكراهية ذلك، لأن حد المكروه ما تركه أفضل ـ والله أعلم، وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع سلعة

وسئل[٢٧] عن الشهداء تكون عليهم المناطق وقلانس محشوة قزا، أترى أن يدفنوا بها[٢٨]؟ قال: ما علمت أنه ينزع منهم شيء. قال ابن القاسم ولا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب ـ وهما عليه. وقال ابن نافع[٢٩] لا ينزع عنه فروه ولا خفاه. قال مطرف

---

(٢٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢: (يتيمم).

(٢٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (للحائض).

(٢٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (وسئل ابن القاسم).

(٢٨) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (فيها).

(٢٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ابن القاسم).

لا تنزع عنه منطقته، إلا أن يكون لها خطب، قال وأما إن كان الذي فيها من الفضة يسيراً، فلا تنزع عنه؛ ولا ينزع خاتمه إلا أن تكون فضة لها خطب وبال[٣٠].

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم لا بأس أن يدفنوا في الخفين إذا أصيب وهما عليه، يدل على أن نزعهما جائز؛ وكذلك المناطق والخواتم على قياس قوله؛ فهو خلاف قول مالك وابن نافع ومطرف، لأنهم ذهبوا إلى ألا ينزع عنهم شيء مما هو في معنى اللباس ــ وإن لم يكن من الثياب، قياساً على الثياب، حاشا دروع الحديد، لأنها من السلاح؛ وذهب ابن القاسم إلى أنه ينزع عنهم ما عدا الثياب، تعلقاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: زملوهم بثيابهم[٣١]. فهذا وجه أقوالهم ــ والله تعالى أعلم.

ومن كتاب أوله شك في طوافة

مسألة

وسئل مالك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء، فأراد أن يحمل لموضع الأجر ولا يصلي؛ قال ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلي، ولم يعجبه ذلك، وقال ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم القبلة وجه الكراهية في أن يحمل ولا يصلي، وإنما كره له أن يحمل على غير وضوء، من أجل أنه لا يصلي؛ ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ماء يتوضأ به، لم يكره[٣٢] أن يحمل على غير وضوء؛ وقد روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال من غسل ميتاً

---

(٣٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يكون له خطب وبال).

(٣١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٤٣١.

(٣٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يكن له).

فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. ومعنى قوله عندهم من حمله فليتوضأ أي ليتوضأ إذا أراد أن يحمله كي يصلي عليه إذا حمله، لا أن حمله ينقض طهارة من كان متوضئاً.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل المسلم يهلك أبوه وهو كافر، افترى أن يعزيه به فيقول: آجرك الله في أبيك؟ قال لا يعجبني أن يعزيه به، لقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿**ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**﴾[٣٣]. فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، ومنعهم الله الميراث ــ وقد أسلموا حتى يهاجروا.

قال محمد بن رشد: ما ذهب إليه مالك في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزى بأبيه الكافر، ليس ببين؛ لأن التعزية بالميت تجمع ثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضى بقدر الله، والتسليم لأمره. والثاني الدعاء له بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمثاب. والثالث الدعاء للميت والترحم عليه، والاستغفار له، فليس تحظير الدعاء للميت الكافر، والترحم عليه، والاستغفار له؛ لقوله عز وجل: ﴿**ما كان للنبيء والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى**﴾[٣٤] ــ الآية[٣٥]. ــ بالذي يمنع من تعزية ابنه المسلم بمصابه به، إذ لا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه، وينفعه في دنياه ــ كافراً، فلا يجتمع به في أخراه، فتهون عليه مصيبته، ويسليه منها، ويعزيه فيها بمن مات للأنبياء الأبرار ــ عليهم

---

(٣٣) سورة الأنفال: الآية رقم ٧٢.

(٣٤) سورة التوبة: الآية رقم ١١٣.

(٣٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ تتمة الآية: ﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾.

السلام ــ من القرابة، والآباء الكفار؛ ويحضه على الرضى بقدر الله، ويدعو له في جزيل الثواب إلى الله؛ إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر، إذا شكر الله[٣٦]، وسلم لأمره، ورضي بقضائه وقدره؛ فقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يزال المسلم يصاب في أهله وولده وحامته، حتى يلقى الله ــ وليست له خطيئة[٣٧]. ولم يفرق بين مسلم وكافر[٣٨]، وهل يشك أحد في أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أجر بموت عمه أبي طالب، لما وجد عليه من الحزن والإشفاق؛ وقد روي عن مالك ــ رحمه الله ــ أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، فيقول له ــ إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك بأبيك، ألحقه الله بكبار أهل دينه، وخيار ذوي ملته. وقال سحنون إنه يقول له: أخلف الله لك المصيبة، وجزاك أفضل ما جازى به أحداً من أهل دينه. فالمسلم بالتعزية أولى، وهو بذلك أحق وأحرى. والآية التي احتج بها مالك لما ذهب إليه من ترك التعزية بالكافر، منسوخة؛ قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر في الأعرابي، ولا الأعرابي المهاجر؛ لقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا**﴾ ــ الآية، حتى نزلت ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾[٣٩]. فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من الإطعام في كفارة الفطر في رمضان بقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه**﴾[٤٠] ــ الآية، وهي منسوخة؛ وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه، جاز أن يحتج به على الجواز؛ وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف؛ واعتلاله بامتناع الميراث ضعيف، إذ قد يعزى الحر بالعبد ــ وهما لا يتوارثان؛ ولو استدل على ما ذهب إليه من أن

---

(٣٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (لله).

(٣٧) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** من حديث أبي هريرة بلفظ: لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله، وفي ولده، حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة. أنظر: ٣/٣٧٤.

(٣٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ولا كافر).

(٣٩) سورة الأنفال: الآية رقم ٧٥.

(٤٠) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٤.

المسلم لا يعزى بالكافر، بقوله[٤١] تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾[٤٢]. وبقوله عز وجل: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾[٤٣] ـ الآية[٤٤]، لكان أظهر وإن لم يكن ذلك دليلاً قاطعاً، للمعاني التي ذكرناه[٤٥]، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن المرأة تعتق الرجل فيموت المعتق ـ ثم ولدها وأخوها، من ترى أحق بالصلاة عليه؟ قال ابنها، ما لأخيها وما له؟ ابنها أحق بميراثه، والصلاة عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن ابن المرأة أقرب إليها من أخيها ـ وإن لم يكن من قومها عند مالك، خلاف مذهب الشافعي.

ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

وسئل[٤٦] عن الرجل يبتاع الوصيف الصغير من سبي الروم ـ وقد أراد به سيده الإسلام، فيقيم في يديه أياماً ثم يموت، أترى أن يصلى عليه؟ قال إن لم يسلم، فلا يصلى عليه.

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته هذه عن مالك، أن الصغير من سبي أهل الكتاب، لا يجبر على الإسلام، ولا يحكم له بحكمه حتى

---

(٤١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (لقوله).

(٤٢) سورة التوبة: الآية رقم ٧١.

(٤٣) سورة المجادلة: الآية رقم ٢٢.

(٤٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ بقية الآية: ﴿يوادون من حاد الله ورسوله ـ الآية﴾.

(٤٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ذكرها).

(٤٦) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (سئل ابن القاسم).

يجيب إليه؛ وقيل إنه يجبر على الإسلام ــ وإن كان معه أبواه، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من **المدونة**[٤٧]، واختيار أبي عبيد؛ قال: لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه؛ وقيل إنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون سبي معه أبوه، كانا في ملك واحد أو لم يكونا؛ ولا يلتفت في ذلك إلى أمه، وهو قول المدنيين وروايتهم عن مالك، ورواية معن بن عيسى عن مالك في آخر سماع موسى بن معاوية. وقيل إنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أحد أبويه فيكون تبعاً له، ما لم يفرق بينهما الإملاك، وهو قول ابن الماجشون في ديوانه؛ فيتحصل في ذلك ستة أقوال ــ سنذكر بيانها في سماع محمد بن خالد[٤٨] من كتاب المرتدين والمحاربين إذا وصلنا إليه ــ إن شاء الله؛ واختلف إن مات قبل أن يجبر على الإسلام في الموضع الذي يجبر فيه، فقيل إنه يحكم له بالإسلام لملك سيده إياه، وهو قول ابن دينار، ورواية معن بن عيسى عن مالك؛ وقيل إنه لا يحكم له بالإسلام حتى ينويه له[٤٩] سيده، وهو قول ابن وهب؛ وقيل إنه لا يحكم له بالإسلام حتى يرتفع عن حداثة الملك شيئاً، ويزييه سيده بزي الإسلام، ويشرعه بشرائعه، وهو قول ابن حبيب؛ وقيل إنه لا يحكم له بالإسلام حتى يجيب إليه ويعقل الإجابة ببلوغه حد الإثغار أو نحو ذلك؛ وقيل إنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يجيب إليه بعد البلوغ، وهو مذهب سحنون؛ وأما الصغير من سبي المجوس، فلا اختلاف في أنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أبواه، أو أحدهما في ملك واحد، أو أملاك متفرقة؛ فعلى ما تقدم من الاختلاف في الصغير من سبي أهل الكتاب وإن مات قبل أن يجبر، فعلى ما تقدم من الاختلاف أيضاً؛ واختلف في الكبير من سبي المجوس، هل يجبر على الإسلام أم لا ــ على قولين، ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب، أنه لا يجبر على

---

(٤٧) أنظر م ٤/٢٧٧.

(٤٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (في).

(٤٩) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (له).

الإسلام؛ ومذهب ابن حبيب فيما ولد للنصراني في ملك المسلمين، مثل قول ابن القاسم إنه لا يجبر على الإسلام، بخلاف السبي؛ وذهب أبو المصعب إلى أنه لا يجبر في السبي، ويجبر فيما ولد في ملك المسلمين، عكس تفرقة ابن حبيب؛ فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وقد مضى بعضه في أول سماع أصبغ من كتاب الصلاة؛ والذي يشهد له قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه أو ينصرانه**» ـ الحديث(٥٠). ـ أن يحكم للصغير من أولاد المشركين كيفما كان، ما لم تكن له ذمة، ولم يكن معه أبواه ـ بحكم الإسلام.

مسألة

وسئل مالك عن التكبير لصلاة الجنائز فيمن يكبر خمس تكبيرات، أترى أن يكبر معه، أم يقطع ذلك؟ قال بل يقطع ذلك أحب إلي إذا كبر أربعاً، ولا يتبعه في الخامسة.

قال محمد بن رشد: إنما استحسن أن يقطع، ولم يقل إنه يكبر معه الخامسة ـ مراعاة للخلاف، كما قال في الإمام يرى في سجود السهو خلاف ما يرى من خلفه؛ لأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف؛ روي أن الناس كانوا يختلفون في التكبير في الجنازة، فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك، شق عليه ذلك؛ فجمع أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال لهم: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متى تختلفون، يختلف من بعدكم؟ ومتى تجتمعون على أمر، يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه؛ فكأنما أيقظهم، فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات ـ عدد ركعات أطول الصلوات؛

---

(٥٠) أخرجه البخاري في الصحيح، أنظر: **فيض القدير على الجامع الصغير** ٥/٣٣ ـ ٣٤.

فهذا أولى ما قيل في ذلك، وقد فرق بين الموضعين بأن السجود فعل يظهر مخالفة الإمام فيه، والتكبير قول لا يظهر مخالفة الإمام فيه؛ وبأن الاختلاف في سجود السهو، ليس في نفسه كالتكبيرة الخامسة في الجنازة، وإنما هو في موضع إيقاعه؛ وقال أشهب، وابن الماجشون ــ عن مالك، إنه لا يقطع ويسكت، فإذا كبر الإمام الخامسة سلم بسلامه، وهذا على اختلافهم في المسافر يصلي بالمسافرين، فيتم الصلاة؛ فقيل إنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون، وقيل إنهم يقدمون منهم من يسلم بهم؛ وقيل إنهم ينتظرون الإمام حتى يسلم فيسلموا بسلامه، وسيأتي في آخر نوازل أصبغ الاختلاف في: هل يكبر معه الخامسة من فاتته بعض تكبيرة، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله حلف بطلاق امرأته

مسألة

وسئل مالك عن الجنازة إذا وضعت لتدفن، أينتظر الناس فراغها؟ أم ينصرفون؟ قال إن الناس ليفعلون ذلك اليوم، وما كان من أمر الناس في القديم؛ وقيل له أترى ذلك واسعاً لمن أقام أو انصرف؟ فقال نعم[٥١]، أرى ذلك واسعاً.

قال محمد بن رشد: وهذا واسع كما قال، لأن الدفن عبادة مبتدأة منفصلة عن الصلاة، مختصة بما لها من الأجر؛ قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ من شهد الجنازة حتى يصلي، فله قيراط؛ ومن شهد حتى تدفن، كان له قيراطان[٥٢]. فقوله ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان، يدل على أن ذلك ترغيب؛ وقال زيد بن ثابت: إذا صليت، فقد قضيت الذي عليك؛ وقال حميد ما علمنا على الجنازة (إذناً)[٥٣]، ولكن من صلى ثم رجع، فله قيراط؛ فلا يلزم

---

(٥١) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (لهم) والعبارة ساقطة في ق ١.

(٥٢) مرت آنفاً الإشارة إلى الحديث.

(٥٣) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبته من ق ١، ق ٢.

من صلى على جنازة، أن يشاهد دفنها؛ ولا يدخل في ذلك من الاختلاف، ما دخل في من حمل جنازة، هل له أن ينصرف دون أن يصلي عليها، وقد مضى بيان ذلك في رسم القبلة قبل هذا.

مسألة

وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه: استغفروا له، يغفر الله لكم. وابتدأ ما(٥٤) هو فيه بالكراهية. قال ابن القاسم وسألت مالكاً عن الجنازة يؤذن بها في المسجد يصاح بها، قال لا خير فيه ــ وكرهه؛ وقال لا أرى بأساً أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته.

قال محمد بن رشد: أما النداء بالجنازة في داخل المسجد فلا ينبغي، ولا يجوز باتفاق، لكراهة رفع الصوت في المسجد، فقد(٥٥) كره ذلك حتى في العلم؛ وأما(٥٦) النداء بها على أبواب المساجد(٥٧)، فكرهه مالك ههنا ورآه من النعي المنهى عنه؛ روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية(٥٨). والنعي عندهم أن ينادى في الناس: ألا إن فلاناً قد مات، فاشهدوا جنازته؛ واستخفه ابن وهب في سماع عبد الملك من هذا الكتاب، ومن كتاب الصلاة؛ وقول مالك: وأما الإذن(٥٩)

---

(٥٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وابتدأنا).

(٥٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وقد).

(٥٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وإن).

(٥٧) هكذا في ق ١، ٢، وفي الأصل (باب المسجد).

(٥٨) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود، وقال إنه حديث ضعيف وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ووضع عليه علامة (ضعف).
أنظر: فيض القدير على الجامع الصغير ٣/٢٦.

(٥٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الآذان).

بها، والإعلام من غير نداء، فذلك جائز بإجماع؛ وقد قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في المرأة التي توفيت فدفنت ليلاً: أفلا آذنتموني بها[٦٠]. وقد روي عن حذيفة بن اليمان ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، وقد سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عن النعي.

مسألة

وسئل مالك عن النصراني يموت أترى لابنه وهو رجل من المسلمين أن يقوم في أمره، ويتبعه إلى قبره من غير شهود له؟ قال ما أرى أن يقوم في أمره ولا يتبعه إلى قبره، قد ذهب الحق الذي كان يلزمه من أمره إذا انقضت حياته، إلا أن يخاف أن يضيع؛ قال ابن القاسم هذا أثبت ما سمعت من قول مالك وبه آخذ.

قال محمد بن رشد: قد حكى ابن حبيب عن مالك، أنه قال: لا بأس أن يقوم بأمره كله، ثم يسلمه إلى أهل دينه ولا يتبعه، إلا أن يخاف عليه الضيعة، فيتقدم إلى قبره، ولا يلي إدخاله فيه، إلا ألا يجد من يكفيه ذلك؛ ولهذا قال ابن القاسم في روايته عنه: إنها أثبت ما سمع منه، فاختار من قوله[٦١] ألا يقوم في شيء من أمره، إلا ألا يجد من يكفيه ذلك، وإتباعه إلى قبره إن خشي عليه الضيعة، يكون معتزلاً عن الحاملين له من أهل دينه ــ على ما حكى عنه ابن حبيب، مخافة أن ينزل بهم سخط من الله، فيصيبه معهم.

ومن كتاب أوله سن رسول الله، صلى الله عليه وسلم

قال ابن القاسم في التسليم[٦٢] على الجنازة يسلم الإمام واحدة

---

(٦٠) أخرجه مالك في الموطأ، ص ١٥١، حديث ٥٣٣.

(٦١) هكذا في ص ق ؛، وفي ق ١، ق ٢ (أمره).

(٦٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١ ق ٢ (السلام).

ويسمع من يليه، ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوا[٦٣] من يليهم لم أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في **المدونة** سواء، فالإمام يسمع من يليه سلامه، لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه، ومن خلفه يسلم في نفسه، وليس عليه أن يسمع من يليه؛ إذ لا يقتدي بسلامه، وإنما يسلم[٦٤] ليتحلل من صلاته، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم[٦٥]. والصلاة على الجنائز صلاة، فهي داخلة في عموم لفظ الصلاة، وفي سماع ابن غانم في بعض الروايات، أنه يرد على الإمام من سلم عليه ـ قياساً على الصلاة الفريضة وهو تفسير لسائر الروايات.

مسألة

قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور، قال إنما يكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها؛ فلو[٦٦] أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجداً فاجتمعوا للصلاة فيه، لم[٦٧] أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع، والرسم بعينه من كتاب الحبس، وهي مسألة صحيحة؛ فوجه كراهية اتخاذ المساجد على القبور ليصلي فيها من أجل القبور، ما روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[٦٨].

---

(٦٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (سمعاً).

(٦٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (سلم).

(٦٥) مرت الإشارة إلى الحديث.

(٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فأمالوا).

(٦٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فلم).

(٦٨) رواه الخمسة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس.
أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٤/٩٧.

وقوله، عليه الصلاة والسلام: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٦٩] ـ. يحذر ما صنعوا. وقوله اللهم: لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٧٠]. وأما بناء المسجد للصلاة فيه على المقبرة العافية، فلا كراهة فيه ـ كما قال، لأن المقبرة والمسجد حبسان على المسلمين لصلاتهم، ودفن موتاهم؛ فإذا عفت المقبرة[٧١] ـ ولم يمكن التدافن فيها، أو استغنوا عن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تتخذ[٧٢] مسجداً يصلى فيه، فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج؛ وذلك إذا عفت لكراهية درس القبور الجدد المسنمة على ما قال في أول سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، وفي الواضحة وغيرها؛ فقد روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأن يمشي أحدكم على الرضف[٧٣] خير له من أن يمشي على قبر أخيه[٧٤]، وقال إن الميت ليؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته.

مسألة

وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر، والعود، والخشبة، ما لم يكتب في ذلك ما يعرف به الرجل قبر وليه.

قال محمد بن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه

---

(٦٩) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٧٠) أخرجه مالك في الموطأ، ص ١١٩، حديث ٤١٤.

(٧١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (إذا عمت المقبرة بالقبور).

(٧٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يتخذ).

(٧٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الرصف) ـ وهو تصحيف. والرضف: بالضاد المعجمة ـ الجمرة المحماة، النهاية (رضف).

(٧٤) رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: لأن أطأ على جمرة، أحب إليّ من أطأ على قبر مسلم.
أنظر: **مجمع الزوائد** ٣/٦١.

البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول ــ إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته(٧٥).

ومن كتاب البز

مسألة

وسئل مالك عن النساء يخرجن إلى الجنائز على الرحائل، ومشاة؟ قال قد كان النساء يخرجن فيما مضى من الزمان، ولقد كانت أسماء بنت أبي بكر تخرج تقود فرس الزبير ــ وهي حامل مثقل، حتى عوتبت في ذلك؛ فقيل له أفترى بخروجهن بأساً؟ فقال ما أرى بأساً، إلا أن يكون أمراً يستنكر.

قال محمد بن رشد: أجاز مالك ــ رحمه الله ــ إتباع النساء الجنائز، وخروجهن فيها؛ واحتج في ذلك بالعمل الماضي، لأنه عنده أقوى من أخبار الآحاد العدول، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر فيمنع؛ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل(٧٦). وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان(٧٧). فدخل في عموم ذلك الرجال والنساء، وما روي من أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعن زوارات القبور(٧٨)، معناه ــ عند

---

(٧٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق) ــ وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(٧٦) حديث متفق عليه، أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٣/ ١٤٠**.

(٧٧) مرت الإشارة إلى الحديث قريباً.

(٧٨) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.
أنظر: **منتقى الأخبار ٣/ ١٤٠**.

أهل العلم ــ أن ذلك كان قبل أن يرخص في ذلك، فلما رخص فيه، دخل في الرخصة النساء مع الرجال؛ وقد قالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا(٧٩). فقيل إنما نهين عن ذلك، لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن. وقيل إنما نهين عن ذلك من باب الصون والستر، فالنساء في شهودها ثلاث: متجالة، وشابة، ورائعة بدرة جسيمة ضخمة: فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والقريب، والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرائعة البدرة الضخمة، يكره لها الخروج أصلاً، والتصرف بكل حال؛ هذا هو المشهور، وقد ذكر ابن حبيب أن خروج النساء في الجنائز مكروه بكل حال: في أهل الخاصة، وذوي القرابة، وغيرهم؛ وينبغي للإمام أن يمنع من ذلك(٨٠).

ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

مسألة

وسئل مالك عن الصبي يسبى صغيراً، ومن نية صاحبه أن يجعله يسلم، فلا يقيم إلا يوماً أو يومين حتى يموت؛ أترى أن يصلى عليه؟ قال: إن كان أمر بالإسلام فأجاب إليه فليصل(٨١) عليه، وإلا فلا يصلى عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مجوداً موعباً في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، فلا معنى لإعادته(٨٢).

---

(٧٩) رواه مسلم، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ٤/٧٧.

(٨٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق) وهي أنسب. كما أشرت إلى ذلك آنفاً.

(٨١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فليصلي).

(٨٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لإعادة ذلك ــ وبالله التوفيق).

ومن كتاب الشريكين

مسألــة

قال مالك في الجنازتين تحضران جميعاً جنازة رجل، وجنازة امرأة؛ من ترى يصلي عليهما: أولياء المرأة، أو أولياء الرجل[٨٣]؟ قال مالك: ليس ينظر في ذلك إلى أولياء المرأة، ولا إلى أولياء الرجل، ولكن ينظر إلى أهل الفضل منهم والسن، فيقدم عليهما؛ وقد كان الناس فيما مضى يودون أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يصلون على جنائزهم ــ رجاء بركة دعائهم.

قال محمد بن رشد: ذهب ابن الماجشون إلى أن أولياء الرجل، أحق من أولياء المرأة؛ قال: وقد قدم حسين بن علي ــ عبد الله بن عمر للصلاة على جنازة أخته أم كلثوم، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب أخي عبد الله بن عمر حين كان عبد الله بن عمر أحق بالصلاة على أخيه من حسين بالصلاة على أخته؛ وهذا لا حجة فيه ــ عندي، إذ قد يحتمل أنه إنما قدمه لسنه، ولإقراره بفضله؛ لا من أجل أنه أحق بالصلاة على أخيه منه على أخته، وقدم ابنها إلى الإمام في الصلاة عليهما، ولم يورث واحداً منهما من صاحبه، لأنه لم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فكانت فيهما ثلاث سنن على ما قال ابن الماجشون.

ومن كتاب اغتسل على غير نية

مسألــة

وسئل عن التيمم للجنازة، فقال: إن كان بعيداً جداً، بحيث يجوز له التيمم للصلاة يتيمم ــ يريد في السفر.

قال محمد بن رشد: هذا قول مالك في سماع أشهب، وفي **المدونة**

---

(٨٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢: (أولياء الرجل، أو الياء المرأة).

والواضحة، وغيرهما: لم يختلف في ذلك قوله، وأجاز التيمم في الحضر لها خوف فواتها- جماعة من علماء المدينة وغيرهم؛ منهم: ابن شهاب، ويحيى بن سعد، والليث؛ وأخذ به ابن وهب من أصحابه؛ وقد اختلف قول مالك في الحاضر هل يصلي الفريضة بالتيمم أم لا ــ على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يصليها به وتجزئه. والثاني أنه يصليها به ويعيدها. والثالث: أنه لا يصليها حتى يجد الماء فيتوضأ ويصلي، وقد قيل إنه إن لم يجد الماء حتى خرج الوقت، سقطت عنه الصلاة، ومن مذهب مالك أن المتيمم يصلي النافلة بالتيمم، ويستبيح به جميع ما يستباح بالوضوء، فيجي على قوله: ان الحاضر من أهل التيمم، وأنه يصلي ولا يعيد ــ بناء على مذهبه المذكور أن له أن يتيمم لصلاة الجنازة، والعيدين.

مسألــة

وسئل مالك: هل صلى صهيب على عمر بن الخطاب؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: حقق ههنا أن صهيباً صلى عليه، وقال في سماع أشهب لم أسمع ذلك، ولكني أظنه، لقوله يصلي بكم صهيب. وهو ظن كاليقين، لأنه يبعد في القلوب أن يستخلفه عمر على الصلاة أيام الشورى، فيصلي عليه غيره، وهم لم يجتمعوا بعد على إمام، وهو صهيب بن سنان الرومي، يعرف بالرومي وهو من العرب؛ لأنه أصابه سباء ــ وهو صغير، فصار أعجمي اللسان؛ صحب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل أن يوحى إليه، ثم أسلم معه بمكة هو وعمار بن ياسر في يوم واحد، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، فهو من المهاجرين الأولين؛ وروي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحب صهيباً حب الوالدة ولدها ــ والله الموفق.

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت

وسألت مالكاً فقلت له: أي شيء أعجب إليك: القعود في

المسجد أم شهود الجنائز؟ فقال: بل القعود في المسجد أعجب إلي، إلا أن يكون حق من جوار، أو قرابة، أو أحد ترجى بركة شهوده ــ يريد به في فضله فيحضره. قال ابن القاسم: وذلك في جميع المساجد.

قال محمد بن رشد: ذهب سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المساجد، أفضل من شهود الجنائز ــ جملة من غير تفصيل؛ فمات علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، فانقلع الناس لجنازته من المسجد، إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يقم من مجلسه؛ فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح؟ قال: لأن أصلي ركعتين، أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح، من البيت الصالح؛ وخرج سليمان بن يسار فصلى عليه واتبعه، وكان يقول شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع جملة أيضاً من غير تفصيل؛ وتفصيل مالك ــ رحمه الله ــ هو عين الفقه، إذ إنما يرغب في الصلاة على من يعرف بالخير، وترجى بركة شهوده؛ فمن كان بهذه الصفة، أو كان له حق من جوار، أو قرابة، فشهوده أفضل من صلاة التطوع ــ كما قال مالك، لما تعين من حق الجوار، والقرابة؛ ولما جاء من الفضل في شهود الجنازة؛ فقد روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: أفضل ما يعمل امرؤ في يومه، شهود الجنازة[٨٤]. ولأن مراتب الصلوات في الفضل على قدر مراتبها في الوجوب، فأفضل الصلوات صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر، إذ قد قيل إنه واجب؛ ثم الصلاة على الجنائز لأنها فرض على الكفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة.

---

(٨٤) روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال: اتباع الجنائز وفضل النوافل، وفي رواية عبدالرزاق عنه: اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع، ولم نقف على من ذكرها مرفوعاً.

أنظر: **نيل الأوطار** ٤/٥٧ ــ ٥٨.

مسألــة

قال ابن القاسم: سئل مالك عن الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت، هل يصلى عليه؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن من صلى فقد أسلم، قال ــ صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله؛ ومن أبى فهو كافر، وعليه الجزية. وقد مضى في رسم القبلة ما فيه بيان لهذه المسألة، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً

وقال مالك: من مات وعليه دين يحيط بماله، فإن الكفن مبدأ على الدين؛ قال مالك: ومن كان له رهن في يدي رجل، ثم مات ــ ولا مال له غير ذلك، فلا يكفن منه، والمرتهن أحق به من الكفن.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا السماع من كتاب المديان والتفليس، وهي مسألة صحيحة؛ أما[٨٥] قوله إن الكفن مبدأ على الدين، فالأصل[٨٦] في ذلك ما ثبت من أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يترك إلا نمرة كانوا إذا غطوا بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه، بدا رأسه؛ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر[٨٧]. وما ثبت أيضاً من أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بدفن قتلى أحد بثيابهم من غير أن يعتبر ما يبقى لورثتهم، أو لدين ــ إن كان عليهم، وهذا أمر لا أعلم فيه اختلافاً، إلا ما يروى عن

---

(٨٥) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (وأما)، وهي ممحوة في ق ١.

(٨٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي ص: (الأصل).

(٨٧) أخرجه البخاري في الصحيح.

أنظر: **فتح الباري على صحيح البخاري ٨/٣٥٨.**

سعيد بن المسيب في أحد قوليه: إن الكفن من الثلث؛ والصحيح ما عليه الجماعة: أنه من رأس المال. وأما قوله إنه لا يكفن من الرهن، والمرتهن أحق؛ فهو كما قال ولا اختلاف فيه، لأن حق المرتهن قد تعين في عين الرهن، وما تعين من الحقوق في أعيان الأشياء من التركة، فهو مبدأ على ما ثبت منها في الذمة، كأم الولد، وزكاة تمر الحائط الذي أزهى قبل موت المتوفى، والرهن، وما استحق من الأصول والعروض ببينة تشهد على عينه، والله ولي التوفيق.

من سماع زياد[٨٨] عن مالك

مسألة

قال: وقال مالك في الإمام يصلي على الجنازة فيتابع بين التكبير ويدع الدعاء، أترى ذلك يجزئه؟ قال: أرى أن تعاد الصلاة عليه، كالذي يترك القراءة في الصلاة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن القصد في الصلاة على الميت الدعاء له، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخلصوه[٨٩] بالدعاء[٩٠]. ولذلك سميت صلاة لما فيها من الدعاء، فإذا لم يدع للميت فلم يصل[٩١] عليه.

---

(٨٨) لعله يعني به زياد بن عبد الرحمان الملقب بشبطون القرطبي، أخذ عن مالك، وله عنه سماع يعرف بسماع زياد، وهو أول من أدخل علم السنن، ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام إلى الأندلس (ت ٢٠٤هـ).

أنظر: ابن الفرضي، **تاريخ علماء الأندلس** ١/١٥٤ ــ ١٥٥؛ وفي نسختي ص ق ٢ (زيد) ولعله تحريف.

(٨٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (اخلصوا بالدعاء)، ولفظ الحديث في **المدونة** (اخلصوه بالدعاء).

أنظر: ١/١٧٤، والرواية (اخلصوا له الدعاء).

(٩٠) أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ اخلصوا له الدعاء.

أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٤/٦٨.

(٩١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يصلي).

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك[٩٢] ـ رواية سحنون من كتاب الجنائز الأول

مسألــة

قال أشهب: وسئل مالك عن أهل الميت هل يبعث إليهم بالطعام؟ فقال إني أكره المناحة، فإن كان هذا ليس منها فليبعث.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن إرسال الطعام إلى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا لمناحة، من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه؛ روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، وابعثوا به إليه، فقد جاء ما يشغلهم عنه[٩٣]، وبالله التوفيق.

مسألــة

وأخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال لما وضع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وسجي عليه، قال له علي: ما على الغبراء، ولا تحت الخضراء، أحد أحب إلي أن ألقى الله بكتابه منك!

قال محمد بن رشد: في هذا تفضيل علي ـ رضي الله عنه ـ لعمر على عثمان، وهو الذي عليه أهل السنة، والحق أن أفضل الصحابة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي ـ رضي الله عنهم أجمعين. ـ وقد روي هذا عن مالك، وروي عنه أيضاً الوقوف عن تفضيل بعضهم على بعض. وروي عنه أيضاً تفضيل أبي بكر على عمر، ثم الوقوف عن المفاضلة بين علي وعثمان، والأول هو الذي يعتمد عليه من مذهبه ـ والله أعلم.

---

(٩٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (من رواية) ـ بزيادة (من).

(٩٣) رواه الخمسة إلا النسائي، أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٤/١٠٤.

مسألـة

قال وسمعته يحدث عن أبي النضر، أن رسول الله ــ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد(٩٤).

قال محمد بن رشد: ثبت هذا عن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ؛ وروي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: من صلى في المسجد على جنازة، فلا شيء له. فاختلف أهل العلم لما تعارض من هذين الحديثين في الصلاة على الجنازة في المسجد، وفي صلاة من في المسجد على الجنازة بصلاة الإمام عليها بخارج(٩٥) المسجد ؛ فمنهم من أجاز ذلك وضعف حديث أبي هريرة(٩٦)، وقال معنى قوله فلا شيء له ــ أي فلا شيء عليه، مثل قوله عز وجل: ﴿**إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها**﴾(٩٧). أي عليها. ورأى العمل على ما جاء في سهيل بن بيضاء، واستدل على ذلك بإنكار عائشة ــ رضي الله عنها ــ على من أنكر عليها ما أمرت به من إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد؛ وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل؛ ومنهم من كره ذلك، ورأى ما جاء في سهيل بن بيضاء، أمراً قد ترك وجرى العمل بخلافه؛ وأن حديث أبي هريرة ناسخ له، لأنه متأخر عنه؛ واستدل على ذلك بإنكار الناس ــ وهم صحابة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على عائشة ما أمرت به من أن يمر (عليها)(٩٨) بسعد بن أبي وقاص في المسجد، إذ كانت الصلاة على الجنازة في المسجد أمراً قد ترك، وجرى العمل بخلافه ــ بعد أن كان يفعل؛ لما علموه مما هو أولى منه، ولم تعلم بذلك عائشة، وظنت أنهم إنما كانوا تركوا

---

(٩٤) رواه الجماعة إلا البخاري.

أنظر: **منتقى الأخبار، المرجع السابق** ٤/٧٣.

(٩٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (خارج).

(٩٦) هكذا في ق ١، وثبت في ق ٢، (فقال)، وفي الأصل (قال).

(٩٧) سورة الإسراء: الآية رقم ٧.

(٩٨) كلمة (عليها) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

ذلك، ولهم أن يفعلوه، لا لأنهم علموا أن غيره أولى منه؛ وهذا معنى قول مالك في **المدونة**: لا توضع الجنازة في المسجد، وإن وضعت قرب المسجد لم يصل عليها من في داخل المسجد، إلا أن يضيق خارج المسجد بأهله[٩٩]؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ومنهم من كره أن يصلى على الجنازة في المسجد، وأجاز إذا وضعت خارج المسجد أن تمتد الصفوف بالناس في المسجد؛ وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وعزاه إلى مالك، وقال هو من رأيه؛ ولو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقاً، وفي صلاة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على سهل بن بيضاء في المسجد، دليل على أن الميت ليس بنجس، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم من الحجة على ذلك ما فيه كفاية؛ فإذا كان ليس بنجس، وإنما يكره إدخاله في المسجد ــ إذا لم يدفن فيه، مخافة أن ينفجر منه شيء فيه، فلا فرق في كراهية الصلاة عليه في المسجد بين أن يكون فيه أو خارجاً منه؛ وهو مذهب مالك في **المدونة**، وظاهر قوله في الحديث: من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له؛ إذ لم يفرق فيه بين أن تكون الجنازة في المسجد، أو خارجاً عنه؛ وإذا قلنا إن ذلك مكروه، فإن فعله لم يأثم ولم يؤجر؛ وإن لم يفعله أجر، لأن حد المكروه ما تركه أفضل من فعله؛ وهو الذي يدل عليه قوله ــ عليه الصلاة والسلام: من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له.

مسألــة

وسئل عن المشي أمام الجنازة للرجال والنساء، أهم في ذلك سواء؟ فقال: لا أرى أن يكون النساء في ذلك بمنزلة الرجال، أيكون النساء مع الرجال بين أيديهم؟ فقال له إن النساء لا يكن بين أيدي الرجال، ولكن خلفهم[١٠٠] أمام الجنازة؛ فقال أليس الرجال يحملون

---

(٩٩) أنظر م ١/١٧٧.

(١٠٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (خلقهن).

الجنازة ــ والنساء أمامها، لا أرى ذلك، وأرى أن يمشين خلفه، والعمل على ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن النساء يمشين خلف الجنازة، لأنهن عورة، فلا يكن بين أيدي الرجال؛ وإنما اختلف أهل العلم في الرجال، فقيل إن الأفضل أن يمشوا أمام الجنازة، وقيل إن الأفضل أن يمشوا خلفها، وقيل إنهم مخيرون في ذلك، ولا فضل لأحد الوجهين على الآخر؛ وقيل إنهم يمشون خلف الجنازة إلا أن يكون ثم نساء فيمشون أمامها، لئلا يختلط الرجال بالنساء؛ وتوجيه قول كل قائل وما تعلق به يطول، وهو موجود في مظانه، فلا معنى لذكره(١٠١).

مسألــة

قال وحدثني أبو النضر، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: من ههنا من بني فلان؟ فلم يجبه أحد؛ ثم قالها، فلم يجبه أحد؛ ثم قالها، فلم يجبه أحد؛ فقام رجل فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تجيب؟ فقال: خشيت أن يكون نزل فينا من الله قرآن. فقال: لم أكن لأدعو أحداً منكم إلا إلى خير، ولكن صاحبكم حبس لدين عليه دون الجنة.

قال محمد بن رشد: هذا كان(١٠٢) في أول الإسلام ــ والله أعلم، بدليل ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيقول: هل ترك لدينه من فضل(١٠٣)؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم؛ فلما فتح

---

(١٠١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لإيراده).

(١٠٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (كان هذا).

(١٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قضاء)، والرواية هل ترك لدينه (فضلاً)، وفي رواية (قضاء).

الله الفتوح، قام[١٠٤] فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين وترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته[١٠٥]. وإنما أخبر النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ قوم المتوفى بحبس ميتهم دون الجنة بما عليه من الدين، رجاء أن يؤدوه عنه، أو يتحملوا به؛ بدليل حديث جابر بن عبد الله، أن رجلاً مات وعليه دين فلم يصل عليه ــ عليه الصلاة والسلام ــ حتى قال: أبو اليسر، أو غيره، هو إلي؛ فصل عليه يا رسول الله، فجاءه من الغد يتقاضاه، فقال إنما كان أمس، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه؛ فقال النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ الآن بردت عليه جلده[١٠٦]. وهذا حديث فيه ستة أوجه من الفقه: أحدها جواز الحمالة عن الميت الذي لم يترك مالاً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الحمالة باطل؛ إذ لو لم تجز الحمالة لما صلى عليه النبي ــ عليه الصلاة والسلام؛ والثاني أنه إذا أدى الدين عن الميت، لم يكن له الرجوع في مال إن طرأ له، إذ لو انتقل الدين إلى الحميل الذي أداه ولم يسقط عن الذي كان عليه، لما بردت جلده بالأداء عنه. والثالث: أن الكفالة لازمة للحميل بغير قبول المكفول له، خلافاً لأبي حنيفة في ذلك. والرابع: جواز الكفالة بغير إذن المكفول عنه. والخامس: وجوب أخذ المكفول له بها الكفيل. والسادس: أن ذمة المكفول عنه لا تبرأ بوجوب الكفالة على الكفيل حتى يؤدي عنه، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ الآن بردت (عليه)[١٠٧] جلده. فإذا لم تبرأ ذمته بالكفالة من الدين، كان للذي له الدين أن يتبع بدينه من شاء منهما على أحد قولي مالك، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ وقيل إنه ليس له أن يتبع الكفيل، إلا في عدم الذي عليه الدين، وهو أحد قولي مالك، واختيار ابن

---

(١٠٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (فقام)، وهي ممحوة في ق ١.

(١٠٥) حديث متفق عليه.

أنظر: **فتح الباري على صحيح البخاري ٥/٣٨٢ ــ ٣٨٣.**

(١٠٦) أخرجه الحاكم بنحو هذا اللفظ.

أنظر: **فتح الباري ٥/٣٧٤.**

(١٠٧) كلمة (عليه) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

القاسم، والصحيح في القياس والنظر؛ لأنه إن قضى للمكفول له على الكفيل، قضى في الحين للكفيل على المكفول عنه؛ فالقضاء للمكفول له على المكفول عنه أولى وأقل عناء، فلا معنى لتبرئة الكفيل بالاتباع مع حضورهما واستوائهما في الملأ واللدد، وبالله التوفيق.

مسألــة

وقيل له: أتحب أن لو منع النساء في جنائزهن من شق الثياب، وضرب الوجه، وأشباه ذلك؟ فقال: نعم، هذا من عمل الجاهلية.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إنه من عمل الجاهلية، فينبغي للإمام أن يغير ذلك ويمنع منه؛ قال ــ صلى الله عليه وسلم: ليس منا من شق الجيوب. وضرب الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية[١٠٨]. وقال ــ صلى الله عليه وسلم: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة[١٠٩]، والطعن في الأحساب، والعدوى، أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا ــ ذكره الترمذي.

مسألــة

وسئل عن مولى لامرأة توفي، فقام[١١٠] ابن المولاة فقال لابن عم له: تقدم فصل عليها، فقال ابن أخي مولاة المتوفى: هو مولى عمي وأنا أولى ممن أمرت، وأنت صبي ممن لا أمر لك؛ فقال مالك: ما أراه إلا كما قال ابن أخي المولاة، يكون[١١١] ذلك له.

---

(١٠٨) رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث عبد الله بن مسعود.
أنظر: **فيض القدير على الجامع الصغير** ٣٨٧/٥.

(١٠٩) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (المنامة).

(١١٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فقال).

(١١١) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (يكون).

قال محمد بن رشد: إنما هذا من أجل أنه صبي، ولو كان رجلاً لكان ابن عمه الذي قدم أحق من ابن أخي مولاة المتوفى، لأنه حقه[١١٢] له أن يجعله إلى من شاء، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون، وأصبغ، وقال ابن عبد الحكم: إذا أبى أن يصلي فالذي بإثره أحق، وليس له أن يجعل ذلك إلى من هو أبعد منه؛ وساق ابن حارث هذه الرواية على أنها مثل قول ابن عبد الحكم، فلم يلتفت إلى قوله فيها: وأنت صبي ممن لا أمر لك، وذلك إغفال منه، فقف على ذلك.

ومن كتاب الجنائز والصيد والذبائح

قال أشهب: وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت (بيّس)[١١٣]. فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس؛ قيل له: أفرأيت الإجمار[١١٤] عند رأسه ــ وهو في الموت يجود بنفسه؟ فقال أيضاً ما سمعت شيئاً من هذا، وما هذا من عمل الناس.

قال محمد بن رشد: استحب ابن حبيب الإجمار عند الميت إذا احتضر، وأن يقرأ عند رأسه بياسين؛ وحكي[١١٥] عن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ أنه قال: من قرأ ياسين أو قرئت عند رأسه ــ وهو في سكرات الموت، بعث الله ملكاً إلى ملك الموت: أن هوّن على عبدي الموت. قال: وإنما كره مالك أن يفعل ذلك ــ استناناً.

---

(١١٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (حق).

(١١٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، وهو ثابت في ق ١، ق ٢.

(١١٤) ورد: «إذا أجمرتم الميت فجمروه ثلاثاً» ــ أي إذا بخرتموها بالطيب ــ النهاية لابن الأثير (جمر) ١/٢٩٣؛ وفي مجمع الزوائد ٣/٢٦، بلفظ «إذا أخمرتم الميت فاخمروه ثلاثاً» بالخاء المعجمة.

(١١٥) عبر بـ (حكى) لأنه لم يصح رواية، وورد بلفظ «إقرؤوها عند موتاكم» ــ يعني سورة يس ــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٣.

مسألــة

قال وسئل عمن حضرته الجنازة وليس على وضوء، ويخاف إن توضأ ــ فوتها، أيتيمم لها؟ فقال: لا.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم اغتسل على غير نية، فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل عن الذي تفوته الجنازة فيأتي بعدما توارى[١١٦]، أترى أن يكبر عليه أم يدعو؟ قال يدعو ما أحسن أن يدعو.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في **المدونة**: أنه لا يصلى على من قد صلي عليه ــ وإن لم يدفن، وقيل إنه يصلي عليه ما لم يدفن. روي أن الزبير بن هشام بن عروة توفي بالعقيق، فصلى عليه أبوه ثم بعث به إلى المدينة، فأمر أن يصلى عليه بالبقيع ويدفن؛ وقد فعل ذلك أزواج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلين على سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمان بن عوف؛ وقيل إنه يصلى على قبره ــ وإن دفن، كما فعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالمسكينة التي دفنت ليلاً، ولم يؤذن بها[١١٧]. وقد حكى ابن القصار عن مالك إجازة ذلك ــ ما لم يطل ذلك، وأقصى ما قيل فيه الشهر، وهو شـذوذ في المذهب؛ فقد قال في **المدونة**: ليس على هذا الحديث العمل، وسيأتي في رسم النسخة من سماع عيسى، القول في الصلاة على قبر من دفن ولم يصل عليه.

مسألة

وسئل عما تكفن فيه الجارية فقال ما سمعت قط بأحد[١١٨]

---

(١١٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يوار) ــ بالياء.

(١١٧) مرت الإشارة إلى الحديث.

(١١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بأحد قط) ففيهما تقديم وتأخير.

سئل عن مثل هذا: ما تكفن فيه الجارية؟ وما يكفن فيه الغلام؟ والكفن واسع، فما[١١٩] كفن فيه فهو واسع، وليس على الناس في هذا ضيق؛ كفن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ثلاثة[١٢٠] أثواب بيض، وكفن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب. وكفن ابن عمر ابناً[١٢١] له في خمسة أثواب، وكفن أبو بكر في ثوب فيه مشق، فلو كان هذا ضيقاً كان شيئاً واحداً، فليس على الناس في هذا ضيق.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن الكفن لا حد فيه يجب الاقتصار عليه، فلا يزاد فيه[١٢٢] ولا ينقص، وإنما يتكلم[١٢٣] على الاستحباب، فمما يستحب فيه الوتر، إلا أن الاثنين عندهم أفضل من الواحد، والثلاثة أفضل من الأربعة، فأدنى الكفن في الاستحباب ثلاثة، وأعلاه في الاستحباب خمسة أثواب؛ قال ابن حبيب والخمسة للمرأة ألزم، وقد فرق في الاستحباب بين المرأة والرجل والجارية والغلام، فقال ابن شعبان إن أدناه للمرأة خمسة أثواب، وأعلاه سبعة أثواب؛ وقال بعضهم يكفن الصبي ــ ما لم يطعم في ثوب، فإذا طعم ففي ثلاثة أثواب، والجارية إلى أن تحيض في ثلاثة أثواب، فإذا حاضت ففي خمسة أثواب؛ ومما يستحب في الكفن البياض، وتستحب الحبرة لمن وجد لذلك سعة، لما روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كفن في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، ويكفن[١٢٤] في صماته في مثل

---

(١١٩) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (فما يكفن)، وثبت في ق ١ (مما يكفن).
(١٢٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ثلاث).
(١٢١) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (أبناء).
(١٢٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (عليه).
(١٢٣) هكذا في ص ق ٢، وفي ق ١ (تكلم).
(١٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وكفن).

ما كان يلزمه في الجمع والأعياد في حياته، ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه، وإنما كفن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب واحد من ضرورة، ومعناه فيمن عراه العدو، لأن السنة أن يدفنوا في ثيابهم[١٢٥] ــ والله أعلم.

مسألة

وسئل: أيصلى على المنفوس في المنزل، ثم يرسل به فيدفن؟ فقال يصلى عليه في المنزل؟ فقيل نعم، فقال ما علمت ذلك.

قال محمد بن رشد: استفهامه عن ذلك، وإنكاره أن يكون علم أن ذلك يفعل؛ يدل على أنه كره ذلك من العمل، ووجه الكراهية في ذلك بين؛ قال، صلى الله عليه وسلم: من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان، ولم يفرق بين صغير وكبير.

مسألة

وسئل عن الرجل يموت ويترك ابناً له قد راهق الحلم، أيصلي ابنه عليه؟ فقال بل يصلي عليه غيره[١٢٦] أحب.

قال محمد بن رشد: المراهق: هو الذي قد أنبت وبلغ من السن ما يشبه أن يكون قد احتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام؛ فهذا إن أقر أنه لم يحتلم، لم يمكن من الصلاة على أبيه؛ لأن من لم يحتلم، ولا بلغ أقصى سن الاحتلام، فليس بمكلف ولا مؤاخذ بذنب، ولا مثاب على طاعة؛ وقد قيل إنه يثاب على طاعاته؛ وإن قال إنه (قد)[١٢٧] احتلم، فهو الذي قال مالك فيه الرواية يصلي عليه غيره أحب إلي، مخافة ألا يكون صادقاً فيما ذكره من

---

(١٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بثيابهم).

(١٢٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (غيره عليه).

(١٢٧) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يحتلم) ــ مع إسقاط (قد).

احتلامه، فهذا معنى هذه الرواية ــ والله أعلم؛ لأن اختلاف قول مالك فيمن وجب عليه حد، أو طلق وقد أنبت، إنما يرجع إلى تصديقه فيما يذكر من أنه لم يحتلم، وقد تأول عليه غير ذلك ــ وليس بصحيح.

مسألة

وسئل عن امرأة أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب كانت تلبسها في حياتها، فأراد ابنها أن يشتري لها جدداً مكانها فيكفنها فيها، فقال: لا، أحب إلي أن يفعل ما أمرته به أمه.

قال محمد بن رشد: قوله أحب إلي أن يفعل ما أمرته به أمه، كلام ليس على ظاهره بل هو الواجب عليه(١٢٨)، وذلك إذا كانت إنما أوصت ابنها أن يكفنها في ثلاثة أثواب (١٢٩) بأعيانها تبركاً بها لحلها، أو لأنها حجت فيها، أو كانت تشاهد الصلوات بها. أو ما أشبه ذلك مما تريد به وجه البر؛ لأن من أوصى بما فيه قربة، فواجب أن تنفذ وصيته؛ قال عز وجل: ﴿**فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه**﴾(١٣٠). وأما إن كانت إنما أوصت بذلك حيطة عليه، وقصداً إلى توفير مالها عليه، لا لغرض لها في أعيان الأثواب؛ فله أن يبدلها بغيرها ــ وإن لم يتحقق غرضها في وصيتها، فالاختيار له ألا يخالف أمرها ــ والله أعلم.

مسألة

وسئل عن جارية غارت على سيدها فشربت نورة فقتلت نفسها، أيصلى عليها؟ قال نعم يصلى عليها. قيل له فإن رجلاً عندنا ذبح نفسه، أيصلى عليه؟ فقال ولم ذبح نفسه؟ فقال كان ابن

---

(١٢٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ذلك).

(١٢٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أوصت أن تكفن فيها).

(١٣٠) سورة البقرة: الآية رقم ١٨١.

معاوية قد عذبه عذاباً شديداً، ثم قيل له غداً يفعل بك كذا وكذا، فخافه، فأخذ سكيناً فذبح بها نفسه؛ أفترى أن يصلى عليه؟ فقال نعم، وما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه؛ ولقد قال عمر للنبي ــ عليه السلام ــ حين مات ذلك المنافق، لا تصلِّ عليه يا رسول الله، فأبى النبي ذلك وصلى عليه؛ وفيه فيما بلغني نزلت هذه الآية: ﴿**ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره**﴾[١٣١]. نزلت بعدما صلى عليه، قال مالك أفترون أن النفاق من حين ذهب من أولئك، ذهب من الناس.

قال محمد بن رشد: قوله في التي قتلت نفسها أنه يصلى عليها، معناه أنها لا تترك بغير صلاة، لأنها ممن ترغب في الصلاة عليها؛ فقد قال ابن[١٣٢] وهب في المعروف بشرب الخمر والشر، ما حاجتك إلى شهوده، دعه يصلي عليه أهله ومن أحب؛ وإنما وقع هذا السؤال لما روي من أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده في نار جهنم، يجاء بها في بطنه في نار جهنم ــ خالداً مخلداً فيها أبداً. وأنه قال في التردي والسم مثل ذلك، فذهب جماعة من السلف إلى إنفاذ الوعيد عليه؛ والأكثر[١٣٣] منهم يراه في المشيئة، لقوله عز وجل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾[١٣٤] ــ الآية. وما في الحديث من تخليد في النار، ليس على ظاهره، ومعناه أنه خالد فيها مخلد أبداً ــ حتى يخرج منها بالشفاعة مع سائر المذنبين، لأن القتل لا يحبط إيمانه، ولا يبطل أعماله؛ فلا بد من مجازاته على ذلك، لقوله تعالى: ﴿**ولن يتركم أعمالكم**﴾[١٣٥]. وهذا قول أهل السنة والحق، وقد روي عن جابر بن سمرة

---

(١٣١) سورة التوبة: الآية رقم ٨٤.

(١٣٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (ابن وهب).

(١٣٣) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (وأكثرهم).

(١٣٤) سورة النساء: الآية رقم ٤٨.

(١٣٥) سورة الشورى: الآية رقم ٣٥.

أن رجلاً نحر نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي ــ صلى الله عليه وسلم . فتعلق بذلك من ذهب إلى أنه لا يصلى على من قتل نفسه، منهم: الأوزاعي، وابن شهاب، ولا حجة لهم في ذلك؛ إذ لم ينه عن الصلاة عليه، وإنما ترك هو الصلاة عليه، إذ كان من سنته ألا يصلي على المذمومين، ويصلي عليهم غيره؛ كالقاتل والمديان، وشبههما، أدباً لهم وزجراً عن مثل فعلهم؛ وقال أحمد بن حنبل لا يصلي الإمام على من قتل نفسه، ويصلي عليه الناس؛ وحكم قاتل النفس في ذلك، حكم من قتل نفسه. وقوله في الرواية وما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه. يروى: ينهى، وينهي، والصواب ينهى على لفظ ما لم يسم فاعله؛ وهذا يدل على أن قوله في القدرية والإباضية: لا يصلى عليهم؛ إنما معناه أن الصلاة تترك عليهم أدباً لهم، إذ لا يرغب في الصلاة عليهم، لا لأنهم يتركون بغير صلاة أصلاً؛ وقد بين ذلك في كتاب ابن شعبان، فقد قال فيه إنه لا يصلى عليهم ولا على من يذكر بالفسق والشر؛ وإنما يرغب في الصلاة على من يذكر فيه خير؛ ومما يدل على صحة رواية من روى ينهى على لفظ ما لم يسلم فاعله، ما احتج به مالك من قول عمر ــ رضي الله عنه ــ للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في صلاته على عبد الله بن أبي سلول[١٣٦] المنافق، وما أنزل الله من النهي عن الصلاة عليهم، إذ هم كفار معدودون في غير أهل القبلة، لأن صلاتهم إليها بغير نية ولا اعتقاد.

مسألة

قال: وسئل مالك عمن أتى جنازة فوجدهم قد سبقوه ببعض التكبير عليها، أيكبر مكانه؟ أم ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر بتكبيره ثم يقضي ما فاته؛ فقال بل يكبر تكبيرة واحدة حين يجيء سراً، ثم يقف عما سبقوه به من التكبير بعد التكبيرة الواحدة التي يكبرها حين يقف سراً؛ ثم يترك التكبير حتى يكبر الإمام، فيكبر بتكبيره، ثم يقضي

(١٣٦) كلمة (بن) ساقطة في ص ق ٢.

ما بقي عليه من الأربع[١٣٧] تكبيرات ــ بعد فراغ الإمام، ولا يكبر مما فاته مع الإمام شيئاً إذا[١٣٨] جاء فوقف مع، إلا تكبيرة (واحدة، ثم يقف عما بقي حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإذا فرغ الإمام صلى بقدر ما بقي عليه من التكبير، وإنما يكبر مع الإمام التكبيرة الأولى، لأن ذلك بمنزلة الصلاة المكتوبة يفوت الرجل منها ركوع ركعة أو ركعتين، ففي ذلك تكبيرة، فإن جاء لم يكبر مما سبقوه به إلا تكبيرة)[١٣٩] الإحرام قط، ولم يقض ما سبقوه به من التكبير فيما مضى من الركوع، وقد كبر التكبيرة الأولى معهم حين وقف معهم في الصلاة؛ فهذا هكذا في الجنازة إذا فاته من تكبيرها تكبيرتان أو ثلاث، ثم جاء كبر من ذلك تكبيرة واحدة، وأمسك عما بقي حتى يقضيه بعد فراغ الإمام.

قال محمد بن رشد: قياسه في هذه الرواية، ما فاته مع الإمام من التكبير على الجنازة على ما فاته من تكبير الصلاة، لا يستقيم؛ لأن تكبير الصلاة لا يجب منه إلا تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام، وهي لا تفوته بفواتها، مع الإمام، بل يكبرها متى (ما)[١٤٠] جاء ــ وإن لم يدرك الإمام إلا في آخر الصلاة؛ وسائر التكبير سنة وفضيلة، فلا يجب على الرجل مع الإمام قضاء ما فاته منه، وإنما يجب عليه قضاء ما فاته من الركعات؛ ألا ترى أنه لو قضى ما فاته مع الإمام من الركعات، ونسي التكبير فيهن؛ لأجزأته صلاته ولم يكن عليه إلا سجود السهو، والأربع تكبيرات في صلاة الجنائز متساوية في الوجوب، كتساوي ركعات الصلاة في الوجوب؛ ويجب على من فاته منها شيء مع الإمام

---

(١٣٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (أربع).

(١٣٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (إذا).

(١٣٩) ما بين القوسين ــ وهو نحو ثلاثة أسطر، ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٤٠) كلمة (ما) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

أن يقضيه، كما يجب عليه أن يقضي ما فاته معه من ركعات الصلاة؛ فإنما الصحيح أن يقاس ما فاته مع الإمام من التكبير، على الجنازة، على ما فاته معه من ركعات الصلاة على ما ذهب إليه في **المدونة**، إلا أن جوابه في هذه الرواية أصح من جوابه في **المدونة**؛ وأجرى على أصله فيها؛ لأنه إذا نزل التكبيرة في صلاة الجنازة، منزلة الركعة في الصلاة في وجوب القضاء، وكان له أن يكبر مع الإمام معاً، والأحسن أن يكبر بعده؛ فلا ينبغي أن يفوته التكبير بتكبير الإمام، حتى يكبر الإمام التكبيرة التي بعدها؛ فإذا جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين، فإنما فاتته الأولى، ولم تفته الثانية فيكبرها ويدعو إن أدرك أن يدعو ــ إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثالثة[١٤١]، فيكبرها معه أو بعده وهو أحسن؛ وإن جاء وقد كبر ثلاث تكبيرات، فإنما فاتته الأولى والثانية ولم تفته الثالثة، فيكبرها ثم يدعو ــ إن أدرك أن يدعو ــ إلى أن يكبر الإمام الرابعة فيكبر بتكبيره، ويقضي تكبيرتين بعد سلامه؛ وإن جاء بعد أن كبر التكبيرة الأولى قبل أن يكبر الثانية فلم تفته بعد التكبيرة التي كبر الإمام، فيكبرها ويدعو ــ إن أدرك أن يدعو ــ إلى أن يكبر الإمام التكبيرة الثانية، فيكبر بتكبيره، إذ لا يفوته التكبير بأخذه في الدعاء، ولا بتمامه منه؛ إذ لو وجب ذلك (لوجب)[١٤٢] أن يفوته بأقل ما يجزىء منه في كل ركعة، وهو أن يقول اللهم اغفر له؛ ولوجب إذا لم يكبر مع الإمام معاً وتراخى في ذلك حتى يقول الإمام اللهم اغفر له، أن يكون قد فاته التكبير، وهذا ما لا يصح أن يقال. فجواب مالك في هذه الرواية أصح من قياسه، لأنه جار على أصله في **المدونة**، وهو أصل صحيح؛ وجوابه فيها ــ أعني في **المدونة** ليس بصحيح.

مسألة

وسئل عمن فاتته الصلاة على جنازة فسار معها حتى (إذا)[١٤٣]

---

(١٤١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الثانية).

(١٤٢) كلمة (لوجب) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٤٣) كلمة (إذا) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

وضعت على قبرها، استقبل القبلة فصلى عليها، فقال لا يفعل ـ وكرهه.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في (أول)[١٤٤] الرسم فلا وجه لإعادته.

مسألة

وسئل[١٤٥] عن شق النساء ثيابهن على الميت، فقال بئس ما صنع، من صنع هذا؟ قيل له: ويحترمن ويصحن بالحرب والويل، فقد غاظنا ذلك؛ فقال وأنا والله ليغيظني وأكرهه ولا أراه حسناً؛ ولكن هذا أمر لا يقدر أن[١٤٦] يغيره أحد إلا السلطان؛ قال مالك: وكانت زينب تقول لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لست كأحد من نسائك، لأن الله زوجنيك؛ قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: **﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾**.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة قد مضت ـ والقول عليها في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته؛ وأما ما ذكر من قول زينب ـ رضي الله عنها ـ فلا تعلق له بالمسألة، وإنما[١٤٧] ذكره مالك لسبب جرى في المجلس، فذكرت الحكاية وقيدت عنه دون السبب ـ والله أعلم.

مسألة

(قال)[١٤٨] وسألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا كيف

---

(١٤٤) لفظة (أول) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٤٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قال وسئل).

(١٤٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (على أن) ـ بزيادة (على).

(١٤٧) لفظة (وإنما) بياض في الأصل، أثبتها من ق ١، ق ٢.

(١٤٨) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

يصلى عليهما؟ فقال لي يجعل الرجال مما يلي الإمام، ويجعل النساء من ورائهم مما يلي قبلة؛ قلت له كيف يفعل بهم؟ فقال لي إن كانا رجلين وامرأتين، جعل الرجلان مما يلي الإمام سطراً واحداً، لا يجعل سرير أحدهما من وراء سرير صاحبه، ولكن يجعل بلصقه سطراً واحداً عرضاً ــ هكذا ــ وخط بيده في الأرض من نحو يساره حتى ذهب بهما إلى يمينه، ويجعل المرأتان من ورائهما (كذلك)[١٤٩]؛ فإن كثروا، جعلوا صفين سطرين، أو أكثر من ذلك ــ على هذه الصفة؛ فقال له ابن كنانة أرأيت إن كانا رجلين قط كيف يصلي عليهما؟ أيجعلان سطراً واحداً؟ أم يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة؟ قال بل يجعل أحدهما أمام صاحبه إلى القبلة، والآخر من ورائه أحب إلي؛ وإني لأرى ذلك واسعاً كله ــ إن جعلا سطراً، أو جعل أحدهما أمام صاحبه؛ فقيل له فأيهما ترى أن يجعل مما يلي الإمام، فإن أحدهما أفضل وأشرف؟ قال أرى ذلك إلى الاجتهاد، قيل له أرأيت إن كثرت جنائز الرجال كيف يصلي عليهم الإمام الذي يصلي عليهم؟ قال يجعل أحدهم بين يديه ــ معترضاً، ثم يجعل الآخرين معه عن يمينه وشماله ــ سطراً هو وسطهم؛ ثم يصلي عليهم ولا يجعل أحدهم مما يلي الإمام؛ والآخر من ورائه، ثم الآخر من ورائه.

قال محمد بن رشد: أما إذا كثرت جنائز الرجال، أو النساء[١٥٠]، أو الرجال والنساء؛ فإنهم يجعلون سطرين، سطرين[١٥١]، أو أكثر من ذلك ــ

---

(١٤٩) لفظة (كذلك) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ممحوة في ق ٢.

(١٥٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١ (والنساء).

(١٥١) هكذا في الأصل (سطرين، سطرين) ــ مكرراً، وفي ق ١ (سطرين) مفرداً بدون تكرير.

كما قال قولاً واحداً؛ فإن كانت الأسطر وتراً وهو الاختيار أن يكون قام الإمام في وسط الأوسط منها، وإن كانت شفعاً قام فيما بين رجلي الذي عن يمينه، ورأس الذي على يساره؛ ويكون الأفضل منهم الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي على شماله، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على يمينه، ثم الذي يليه في الفضل الذي يلي الذي على شماله؛ ثم ينتقل إلى الصف الذي أمامه على هذا الترتيب، ثم إلى الذي بعده على هذا ـ أبداً؛ وأما إذا قل عدد الجنائز فكانوا اثنين، أو ثلاثة، أو نحو ذلك؛ قال ابن حبيب: إلى ما دون العشرين، فكان مالك ـ أول زمانه ـ يرى الأحسن أن يجعل واحد[١٥٢] أمام واحد إلى القبلة وهي رواية ابن كنانة عنه في هذه الرواية، ثم رأى ذلك كله واسعاً: أن يجعلوا سطراً واحداً من الشرق إلى الغرب، أو يجعل واحد[١٥٢] أمام واحد إلى القبلة، ولم يفضل إحدى الصورتين على الأخرى؛ وهذا الاختلاف قائم من **المدونة**، ويقدم إلى الإمام الذكور على الخناثى المشكلين صغاراً كانوا أو كباراً، أحراراً كانوا أو عبيداً؛ والخناثى المشكلون على النساء صغاراً كانوا أو كباراً، أحراراً كانوا أو عبيداً؛ ويقدم الأحرار على العبيد ـ صغاراً كانوا أو كباراً، فتنتهي المراتب على هذا إلى اثنتي عشرة مرتبة، أعلاها الرجال الأحرار، ثم الصبيان الأحرار، ثم الخناثى المشكلون الأحرار الكبار، ثم الخناثى المشكلون الأحرار الصغار؛ ثم العبيد الكبار، ثم العبيد الصغار، ثم العبيد الكبار الخناثى المشكلون، ثم العبيد الصغار الخناثى المشكلون، ثم النساء الأحرار، ثم الصبايا الأحرار، ثم النساء الاماء، ثم الصبايا الاماء؛ ويقدم من أهل كل مرتبة من هذه المراتب الأفضل، فالأفضل، ثم الأسن، فالأسن؛ وهذا الترتيب متفق عليه، إلا في تقديم الحر الصغير على العبد الكبير، فقد قيل إنه يقدم العبد الكبير عليه؛ لأنه يؤم ولا يؤم الحر الصغير، وهو ظاهر ما في آخر سماع موسى بن معاوية لابن القاسم، وقول

---

(١٥٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (واحداً).

مالك في المبسوطة، خلاف قوله[١٥٣] في الواضحة، وخلاف قول أبي[١٥٤] حازم، وخلاف ما حكى الفضل أن العتبي ذكره عن ابن القاسم.

مسألة

قال وقلت له أبلغك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صلى عليه صهيب؟ قال: لم أسمع ذلك، ولكني أظن ذلك لقول عمر بن الخطاب: يصلي بكم صهيب ـ ثلاثاً، وهو ظني أن صهيباً صلى عليه، وذلك لقوله يصلي بكم صهيب.

قال محمد بن رشد: قد تقدم هذا والقول فيه في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

مسألة

قال: وقال أسيد ابن الحضير: لو كنت في حالي كلها مثلي (في ثلاث)[١٥٥] ـ إذا ذكر النبي، وإذا قرأت سورة البقرة، وإذا شهدت جنازة؛ ما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي إلا بما تقول، أو ما يقال لها حتى انصرف.

قال محمد بن رشد: هذا مما كان عليه السلف الصالح تعظيم الموت بالسكينة والكآبة ـ عند حضور الجنازة، حتى لقد كان الرجل يلقى الخاص من إخوانه في الجنازة له عنده عهد، فما يزيده على التسليم، ثم يعرض عنه، كأن له عليه موجدة، اشتغالاً بما هو فيه من شأن الميت؛ فإذا خرج من الجنازة سأله عن حاله ولاطفه، وكان منه أحسن ما كان يعهد، فيكره الضحك في الجنازة، والاشتغال فيها بالحديث والخوض في شيء من أمور الدنيا.

---

(١٥٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قول مالك).

(١٥٤) كلمة (أبي) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٥٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

مسألة

(قال)[١٥٦] : وسئل عن المرأة تموت بفلاة من الأرض ومعها ابنها أيغسلها؟ فقال ما أحب أن يبلغ ذلك منها؛ قيل له أفيؤمها؟ فقال أو يصب الماء عليها من وراء الثوب، أحب إلي من أن يؤمها.

قال محمد بن رشد: اختلف في غسل الرجل ذوات محارمه إذا لم يكن ثم نساء يغسلنها على أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يغسلها ويؤمها وهو قول أشهب. والثاني أنه يصب الماء عليها صباً ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه. والثالثة أنه يغسلها من فوق الثوب، فلا يفضي بيده إلى جسدها، وهو قول مالك في **المدونة**. والرابع قول ابن حبيب إنه يغسلها ــ وعليها ثوب يصب الماء فيما بينها وبينه، لئلا يلصق بجسدها فيصف بابتلاله عورتها، وظاهره أنه يفضي بيده في غسله إياها إلى جسدها، ومعنى ذلك ــ عندي ــ فيما (عدا ما)[١٥٧] بين السرة إلى الركبة، فإنه لا يفضي بيده إلى ذلك منها دون أن يجعل عليه خرقة؛ إلا أن يضطر إلى ذلك ــ كما يفعله الرجل بفرج الرجل، إذا غسله؛ إذ لا يختلف في أن الفخذ والسرة من المرأة عورة، ولا يحل أن ينظر إليه من عدا المرأة ممن لا يحل له الفرج باتفاق؛ وتنظر إليه المرأة على القول بأن الفخذ ليس بعورة، وكذلك يختلف أيضاً في غسل المرأة ذوي محارمها من الرجال ــ إذا لم يكن ثم رجال يغسلونه؛ فقال أشهب إنها تؤمه ولا تغسله. وقال في **المدونة** إنها تغسله، ولم يشترط من فوق الثوب؛ وقال ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية أنها تغسله من فوق الثوب؛ كما قال[١٥٨] في **المدونة** في غسل الرجل ذات محرمه، والأظهر ألا يغسل الرجل ذوات محارمه، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ في

---

(١٥٦) كلمة (قال) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢، ممحوة في ق ١.

(١٥٧) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(١٥٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وقال ابن القاسم).

أمه استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة ـ وأن يغسلنه، لأن المرأة في نظرها إلى ذوي محارمها من الرجال، كالرجل في نظره إلى الرجل، فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة.

مسألة

وسئل عن النصراني يموت وله ابن مسلم، أيغسله ويكفنه ويشهد جنازته؟ فقال[١٥٩] يغسله إلى النار، أهل دينه أولى بذلك؛ وما يعجبني أن يفعل ذلك؟ قيل له فيمشي معه؟ قال يمشي معه ـ يقول لا يضيع.

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الروايات يقول لا يضيع، وفي بعضها يقول لا يصنع؛ والروايتان صحيحتان، إن لم يخش عليه الضيعة فلا يمشي معه، وإن خشي عليه الضيعة مشى معه ـ معتزلاً عن الحاملين له من أهل دينه؛ وقد مضى تمام القول في هذه المسألة في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم.

مسألة

(قال)[١٦٠]: وسألته أيحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها؟ فقال[١٦١] لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم القبلة، ورسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم ـ موعباً فلا وجه لإعادته.

---

(١٥٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فقال لي) ـ بزيادة (لي).
(١٦٠) لفظة (قال)، ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.
(١٦١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قال).

مسألــة

وسئل عن الذي يصلي على الجنازة أيرفع يديه مع كل تكبيرة؟ فقال: ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، وذلك حسن واسع كله أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وأن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

قال محمد بن رشد: قوله ما سمعت في هذا بشيء لازم للناس، صحيح لا اختلاف[١٦٢] بين أهل العلم في أن رفع اليدين في الصلاة على الجنائز ليس بواجب، وإنما يتكلم في هذا على ما يستحب منه؛ ففي **المدونة** أنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة، وفي أصل الأسدية أنه لا[١٦٣] يرفع يديه لا في أول تكبيرة ولا فيما بعدها. وفي رواية ابن وهب عن مالك في **المدونة**: أنه يرفع في الأولى وفيما بعدها، واستحب في هذه الرواية أنه يرفع في الأولى، وخيره فيما بعد الأولى، إن شاء رفع، وإن شاء لم يرفع، كل ذلك حسن واسع؛ فوجه قوله إنه يرفع في الأولى ــ خاصة، القياس على المشهور عنه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام؛ ووجه قوله إنه يرفع في التكبيرات كلها، أنه قاس سائر التكبيرات على التكبير الأول، لاستوائهما في الوجوب؛ وما في أصل الأسدية أنه لا يرفع في الأولى ولا فيما بعدها، هو على ما في بعض روايات **المدونة** من كتاب الحج الأول من تضعيف رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعلى ما في سماع أبي زيد من كتاب الصلاة من إنكاره لذلك؛ وقد مضى التكلم على ذلك كله في سماع أبي زيد المذكور، وفي رسم[١٦٤] يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أيضاً.

مسألــة

قلت لأشهب: أرأيت الرجل الجنب يقتل شهيداً في المعترك،

---

(١٦٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيه بين) ــ بزيادة (فيه).

(١٦٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وسقطت كلمة (لا) في الأصل.

(١٦٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (رسم المحرم يتخذ) ــ بزيادة (المحرم).

هل يغسل ويصلى عليه؟ فقال: لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان جنباً قد ترك غسل من قد اجتمعت الأمة على غسله من موتى المسلمين، وكذلك يترك غسل الجنب إذا كان شهيداً، وقال ابن الماجشون مثل قول أشهب.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قالا، لأن غسل الجنابة من العبادات المتوجهة على الأحياء عند القيام إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[١٦٥] ــ الآية[١٦٦] ــ إلى قوله سبحانه: ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾. فإذا مات الميت ارتفعت عنه العبادات من الصلاة والغسل لها وغير ذلك، وغسل الميت إنما هي عبادة للأحياء تعبدوا (بها)[١٦٧] فيه؛ فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع، قيل وجوب السنن، وقيل وجوب الفرائض؛ ووجه احتجاج أشهب، هو أنه يقول لما سقط وجوب غسل الميت بالشهادة، وقد كان واجبه وإن لم تكن به جنابة، وجب أن يسقط بها ــ وإن كان جنباً؛ إذ لا تأثير للجنابة فيما كان يلزم من غسله ــ لولا الشهادة، وهو احتجاج صحيح من جهة القياس والنظر، وقد جاء بذلك الأثر؛ ذكر أهل العلم بالسير، أن حنظلة بن أبي عامر الراهب، كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد، ثم هجم عليه من الخروج في النفير، ما أنساه الغسل وأعجله عنه؛ فلما قتل شهيداً، أخبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأن الملائكة غسلته؛ وروي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سأل امرأته ما كان شأنه؟ فقالت: إنه كان جنباً وغسلت أحد شقي رأسه، فلما سمع الصيحة خرج فقتل؛ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت الملائكة تغسله، فسمي حنظلة الغسيل ــ وكان من الأوس[١٦٨]؛ روي أنها افتخرت على الخزرج ــ وكانا يتنافسان، فقالت الأوس

(١٦٥) سورة المائدة: الآية رقم ٦.

(١٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ ــ بقية الآية ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾.

(١٦٧) كلمة (بها) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٦٨) أنظر: سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف ٣/١٨٣ ــ ١٨٤؛ والاستيعاب ١/٣٨١.

منا غسيل الملائكة، ومنا من حمته الدبر[١٦٩]: عاصم بن ثابت بن (أبي)[١٧٠] الأفلح، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت[١٧١]، ومنا من اهتز العرش لموته: سعد بن معاذ[١٧٢]؛ فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب. ــ يريدون ولم يقرأه كله أحد منكم، إذ قد قرأه كله جماعة من غير الأنصار؛ منهم عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم[١٧٣].

من سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمان بن القاسم من كتاب العرية

قال: وسئل عن الميت يغسل بالعشي فلا يكفن إلا من الغد، أترى ذلك الغسل يجزئه؟ قال: نعم، أرجو أن يجزئه.

قال محمد بن رشد: الاختيار أن يكون غسل الميت عند ما يحمل، فإن أخر[١٧٤] حمله بعد غسله، أو بات، لم يعد غسله؛ وإن خرج منه شيء

---

(١٦٩) الدبر: بفتح الدال وسكون الباء ــ ذكور النحل، حمته من المشركين أن يحزوا رأسه يوم الرجيع.
أنظر: **الاستيعاب** ٢/٧٧٨.

(١٧٠) كلمة (أبي) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٧١) يسمى بذي الشهادتين.
أنظر **الاستيعاب** ٢/٤٤٨.

(١٧٢) أنظر: في مناقبه؛ **الاستيعاب** ٢/٦٠٢ ــ ٦٠٥.

(١٧٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق) وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(١٧٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تأخر).

غسل مخرجه، وموضعه من الثوب فقط، حكاه ابن حبيب عن أصبغ وغيره؛ وأما إن خرج منه شيء في حال الغسل، فقد قال بعض العلماء، إن خرج منه شيء بعد أن غسل ثلاثاً، غسل خمساً، فإن خرج منه شيء، غسل سبعاً؛ فإذا بلغ السبع، لم يزد على ذلك، وذلك مستحب غير واجب عنده ــ وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

مسألــة

وقال في المرأة تموت ولا مال لها، على من ترى كفنها ــ وثم أبوها وزوجها؟ فقال: أما إن كانت بكراً فعلى أبيها، وإن كانت متزوجة ــ وقد دخل بها زوجها فليس ذلك على أبيهـا، ولا على زوجها، إلا أن يطوعا بذلك؛ ولو كان لها ــ ولد ،كان ذلك عليه.

قال محمد بن رشد: اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدمة، وهي رواية عيسى هذه؛ والثاني: أنه يجب عليه مليئة كانت أو معدمة، وهو قول ابن الماجشون؛ والثالث: أنه يجب إن كانت معدمة، ولا يجب عليه إن كانت مليئة، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه؛ فوجه القول الأول: أن النفقة إنما كانت واجبة عليه بحق المعاوضة والاستمتاع، وذلك ينقطع بالوفاة؛ ووجه القول الثاني، أن الكفن تابع للنفقة، لأن ذلك من توابع الحياة؛ وأما القول الثالث: فهو استحسان ليس على حقيقة القياس؛ وكذلك اختلف في وجوب كفن الابن الصغير، أو الزمن الذي لا مال له على الأب؛ وفي وجوب كفن الأب المعدم على الابن، فقيل إن ذلك عليهما كالنفقة ،لأنه من توابع الحياة،وهو رواية عيسى هذه، وقول ابن الماجشون، وروايته عن مالك؛ وقيل إن ذلك لا يجب عليهما، إذ ليست النفقة في ذلك ثابتة، لأن نفقة الأب تحدث، ونفقة الابن تزول، وهو قول سحنون؛ وقيل إنه يجب على الأب كفن ابنه الصغير، ولا يجب على الابن كفن أبيه، وهو أحد قولي سحنون؛ ولا اختلاف في وجوب كفن العبد على سيده.

مسألــة

وسألته هل تكفن المرأة في الثياب المصبوغـة؟ قال: نعم. وتكفن[١٧٥] في الورس، والزعفران، وغير ذلك من الألوان؛ إلا أن مالكاً كره المعصفر، إلا ألا يجد غيره.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في **المدونة**، لأنه (إذا)[١٧٦] كره المعصفر للمرأة[١٧٧]، فهو للرجل أكره، لأنه من الزينة؛ وأجازه مالك في رواية علي بن زياد عنه للرجل والمرأة، وأجازه ابن حبيب للمرأة دون الرجل؛ وأما الورس والزعفران، فهو جائز للرجل والمرأة، لأنه من الطيب، وليس من الزينة،- قاله ابن حبيب في الرجل إذا غسل وإن لم يخرج منه لونه ــ وبالله التوفيق.

ومن كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

مسألة

وسئل عن الرجلين يؤتى بجنازتيهما، والواحد أحسن حالاً والآخر أسن[١٧٨]، أيهما يقرب إلى الامام؟ قال الأحسن حالاً، وقال سحنون مثله.

قال محمد بن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه، أن الأحسن حالاً يقدم على الأسن، وإنما يقدم الأسن على من هو أدنى منه سنا[١٧٩] إذا

---

(١٧٥) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١ (ويكفن).

(١٧٦) كلمة (إذا) ساقطة في الأصل، وهي ثابتة في ق ١، ق ٢.

(١٧٧) أنظر: م ١/١٨٨.

(١٧٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (والواحد أسن، والآخر أحسن حالاً)، ففيهما تقديم وتأخير.

(١٧٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أدنى سناً منه).

استوت حالتهما في الفضل، والأعلم يقدم على الأفضل، وهذا من ناحية التقديم للامامة ــ وبالله التوفيق.

ومن كتاب العشور

مسألــة

وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته: ولا تجعلوا علي حجراً؟ قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة. وقد سألت مالكاً عن القبر يجعل عليه الحجارة يرصص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، وقال: لا خير فيه؟ وقال: لا يجير ولا يبنى عليه بطوب ولا بحجارة.

قال محمد بن رشد: البناء على القبر على وجهين، أحدهما: البناء على نفس القبر، والثاني: البناء حواليه؛ فأما البناء على نفس القبر، فمكروه بكل حال؛ وأما البناء حواليه، فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك ــ وبالله التوفيق.

ومن كتاب النسمة

مسألــة

وسئل ابن وهب عن ميت دفن فسهوا عن الصلاة عليه، ولم يذكروا إلا بعد ما أرادوا الانصراف عنه؛ قال قد سمعت من يقول في هذا: إنه لا ينبش ولكن يصف على قبره حتى يصلى عليه، ويكبر عليه أربع تكبيرات بإمام؛ فإن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سأل عن مسكينة سوداء كانت تقوم على المسجد، فقيل له: يا رسول الله توفيت البارحة ودفناها، فكرهنا أن نخرجك ليلاً؛ قال: فانطلق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمن معه حتى وقف على قبرها،

فصلى عليها وكبر أربع تكبيرات. قال عيسى: أرى أن ينبش إذا كان بحضرة ذلك ــ ويصلى عليه، وإن فات صلى على قبره. قال ابن القاسم ــ مثله.

قال محمد بن رشد: اختلف فيمن دفن ولم يصل[١٨٠] عليه: فقيل إنه يخرج ويصلى عليه ما لم يفت، فإن فات صلي على قبره، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب؛ وقيل إنه يخرج ما لم يفت، فإن فات (ترك ولم يصل)[١٨١] على قبره؛ لئلا يكون ذريعة إلى الصلاة على القبور، وهو قول أشهب، وسحنون، ومثله في المبسوط لمالك؛ واختلف بماذا يكون الفوت على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يكون بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن، أو دون اللبن، وهو قول أشهب. والثاني: أنه يكون بالفراغ من الدفن، وهو قول ابن وهب ــ ههنا. والثالث: أنه يكون بأن يخشى عليه التغيير، وهو قول سحنون، وقول عيسى، وروايته عن ابن القاسم ــ هنا؛ وإنما يصلى على القبر عند من رأى ذلك ــ ما لم يطل ذلك[١٨٢] حتى يذهب الميت بفناء أو غيره؛ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصلى على قبر بعد ثلاث، قال: لأنه يصير بعد ثلاث إلى حد لا يصلى عليه، وقد لا يتغير الميت إلى أبعد من هذه المدة؛ مع أنه قد روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى على قبر بعد ثلاث.

مسألــة

وسئل ابن القاسم عن امرأة نصرانية قال لها ختنها: أسلمي يا فلانة حتى نغسلك، ونصلي عليك. فقالت[١٨٣]: نعم، وأمرت

---

(١٨٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يصلي) ــ وهو تحريف ظاهر.

(١٨١) في الأصل (فات ولم يصل على قبره)، وفي ق ١، ق ٢ (ترك ولم يصل على قبره).

(١٨٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (الأمر).

(١٨٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قالت).

بغسل ثيابها، وقالت: كيف أقول؟ قال: قلت لها قولي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى بن مريم روح الله وكلمته؛ فقالت: كل هذا ثم ماتت، فدفنت في قبور النصارى؛ فقال ابن القاسم: اذهب فانبشها ثم اغسلوها وصلوا عليها، إلا أن[١٨٤] تكون قد تغيرت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الكفار يعذبون في قبورهم، وهي تتأذى من أجل ذلك لمجاورتهم؛ فواجب أن تنبش وتحول إلى مقابر المسلمين، وبالله تعالى التوفيق[١٨٥].

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

وسألته عن الميت ينبش، أيغسل ويكفن؟ قال: لا يعاد غسله، ولكن يكفن ويدفن؛ قلت: أواجب على أهله أن يكفنوه، أم يستحسن ذلك؟ وإن ترك لم تر[١٨٦] به بأساً؟ قال: بل واجب عليهم أن يكفنوه. قلت: أفمن رأس المال بمنزلة الكفن الأول؟ قال: نعم، قلت: وإن كان عليه دين يحيط بماله، بدىء أيضاً كما يبدىء الكفن الأول، قال نعم. قلت: أفيصلى عليه الثانية؟ قال: الصلاة الأولى تجزئه.

وسئل سحنون عن رجل مات وكفنه أهله، فدفن وقسم ماله، ثم وجد الميت فوق الأرض منبوشاً، ليس عليه أكفانه؛ هل يكون على

---

(١٨٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يكون) ـ بالياء.

(١٨٥) هكذا في ص، ق ١، وفي ق ٢ زيادة (تم السماع ـ والحمد لله).

(١٨٦) هكذا في ق ١، وثبت في الأصل (ير)، وفي ق ٢ (أر).

ورثته أن يكفنوه مرة أخرى من رأس المال؟ أو من الثلث إن كان الميت أوصى بثلث ماله؟ فقال: ليس على أهله أن يكفنوه ــ مرة أخرى، إلا أن يتطوعوا، ويدفن من غير كفن، ولا يكفن من ثلث ولا غيره؛ لأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام.

قال محمد بن رشد: ذهب بعض أهل النظر إلى أن قول سحنون مبين لقول ابن القاسم، لأنه تكلم على أن المال قد قسم، وتكلم ابن القاسم على أنه لم يقسم؛ وذلك بعيد من جهة اللفظ والمعنى، أما بعده من جهة اللفظ، فهو أن القسمة ذكرت في السؤال ــ ولم يعلل بها في الجواب، وإنما علل بأنه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام؛ وأما بعده من جهة المعنى، فهو أن الحقوق الطارئة على الشركة لا يسقطها قسمة المال، فهو اختلاف من القول؛ فعلى مذهب ابن القاسم، على الورثة أن يكفنوه من بقية المال ــ قسم أو لم يقسم، وذلك بين من قوله: إنه[١٨٧] بمنزلة الكفن الأول، يبدأ على الدين؛ وعلى مذهب سحنون لا يلزم الورثة أن يكفنوه ــ ثانية مما بقي من التركة، قسمت أو لم تقسم؛ ووجه القول الأول أن الكفن في ضمان الورثة ــ وإن دفن الميت به، إذ ليس ممن يقبض لنفسه، ولا يجوز لها؛ وعلى الورثة أن يشتروه بماله من الكفن[١٨٨] قبل الدفن وبعده ــ إذا عري، إذ ليست حرمته بعد الدفن بأدنى من حرمته قبله، فهو بمنزلة ما لو استحق من عليه بعد أن دفن؛ أو بمنزلة ما لو سرق من عليه، أو اختلس قبل الدفن؛ ووجه القول الثاني أنه بالدفن يخرج من ضمان الورثة، ويحصل الميت في حكم القابض له بإدخاله به في قبره ــ وإن كان ممن لا يصح منه القبض، لأنه بيته؛ ألا ترى من سرق منه يقطع، وأن الوصي إذا جهز اليتيمة من مالها وأورده بيت بنائها، يبرأ من الضمان، وتحصل اليتيمة قابضة لذلك، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض، إذ ذلك أكثر المقدور عليه ــ وبالله التوفيق.

---

(١٨٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (لأنه قال).

(١٨٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (من ماله بالكفن) ــ وهي ممحوة في ق ١.

ومن كتاب المكاتب

(مسألــة)(١٨٩)

وسألته هل يصلى على المنبوذ إذا مات قبل أن يعرف الصلاة، وفي البلد الذي طرح فيه يهود، ونصارى؛ قال: نعم. يصلى عليه، ولا تترك الصلاة عليه، لما في بلده من اليهود والنصارى؛ لأن السنة ألحقته بأحرار المسلمين في تمام عقله على قاتله ــ وهو حر لا سبيل لأحد عليه؛ قال وترك أخذه أحب إلي، إلا أن يخشى عليه الهلاك إن ترك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه على دين من التقطه من المسلمين، زاد ابن حبيب ــ وإن وجد في كنيسة، وإن كان عليه زي النصارى ــ إذا كان في جماعة المسلمين؛ وهو معنى ما في كتاب تضمين الصناع من **المدونة**، قال: وذلك بخلاف الكبير يوجد ميتاً، أو الغريب يموت ولا يعلم أنه كان مسلمًا؛ فإنه لا يصلى عليه ــ وإن كان مختوناً، لأن النصارى قد يختتنون؛ وفي سماع عبد الملك عن ابن وهب أنه يصلى عليه إن كان مختوناً ــ وبالله تعالى التوفيق.

ومن كتاب الأقضية

مسألــة

قال يحيى وسألت ابن القاسم عن الكفن أيجعل فيه عمامة، أو قميص؟ أو هل يؤزر الميت؟ فقال: أحب ما كفن فيه الميت إلينا ثلاثة أثواب بيض، وكذلك كفن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يجعل فيه قميص، ولا عمامة، ولا يؤزر؛ ولكن يدرج فيهن

---

(١٨٩) لفظة (مسألة) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١.

إدراجاً؛ قلت له: فالمرأة أتدرج درج الرجال؟ فقال: أحب إلي أن تؤزروتخمر، وذلك سواء، ثلاثة أثواب تدرج فيهن لمن وجد لذلك سعة.

قال محمد بن رشد: هكذا وقعت هذه الرواية هنا لابن القاسم، والمعروف من مذهبه وروايته عن مالك في **المدونة**، وغيرهما، أن من شأن الميت أن يعمم؛ وقد وقع في العشرة[١٩٠] في الكتاب الذي أوله يغتصب الأرض براحاً؛ قال يحيى: وسألت ابن نافع عن الكفن ــ المسألة إلى آخرها على نصها ــ والله أعلم ــ أنها من قول ابن نافع، لا من قول ابن القاسم ــ وبالله تعالى التوفيق.

من سماع
موسى بن معاوية من ابن القاسم

قال موسى بن معاوية: حدثنا جرير، عن مسعر، قال: كان يقال إذا أدخل الميت القبر؛ قال له القبر: ماذا أعددت لبيت الوحدة، وبيت الوحشة؟ وبيت الدود؟ قال موسى. وحدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن عبيد الله بن عمير الليثي، عن أبيه، قال: إن القبر ليبكي (ويقول)[١٩١]: أنا بيت الدود، وبيت الوحشة، وبيت الوحدة!.

قال محمد بن رشد: هذا على المجاز لا على الحقيقة، أي لو كان القبر ممن يصح منه[١٩٢] البكاء والكلام، لبكى وقال هذا القول؛ وهذا مثل قوله عز وجل: ﴿**جداراً يريد أن ينقض**﴾[١٩٣]، والجدار لا تصح منه الإرادة، ومثل قول عنترة:

---

(١٩٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (للعسرة).
(١٩١) كلمة (ويقول) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢.
(١٩٢) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (له).
(١٩٣) سورة الكهف: الآية رقم ٧٨.

وشكا إلي بعبرة وتحمحم[١٩٤]

– يعني فرسه.

ومثل قول الحارثي:

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل[١٩٥]

ومثل قول غيره[١٩٦]:

وعظتك أحداث صمت ونعتك أزمنة خفت
وأرتك قبرك في القبو ر وأنت حي لم تمت
وتكلمت عن أوجه تبلى وعن صور سبت[١٩٧]

وهذا كثير في كلام العرب وأشعارهم.

مسألة

قال موسى: وسئل (ابن القاسم)[١٩٨] عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها: أيظفر؟ أم يفتل؟ أم يرسل؟ وهل يجدل بين الأكفان؟ أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار؟ وكيف صفة غسلها وكفنها؟ وكيف يصنع بخمارها وشعرها وأكفانها؟ قال ابن القاسم لم يكن للميت في غسله حد عند مالك[١٩٩]، إلا أنه يغسل

---

(١٩٤) أنظر: الديوان، ص ١٥٣.

(١٩٥) أنظر: التمهيد لابن عبد البر ٥/١٣.

(١٩٦) هو أبو العتاهية.

(١٩٧) أنظر: الديوان، ص ٥٢.

(١٩٨) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ٢.

(١٩٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (عند مالك حد في غسله)، ففيهما تقديم وتأخير.

وينقى؛ وأما الشعر، فليفعلوا فيه كيف شاؤوا؛ وأما الظفر فلا أعرفه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما حكى ابن القاسم عن مالك: أنه لا حد عنده في غسل الميت ــ يريد في عدد الغسلات، وإنما الحد في ذلك عنده الإنقاء؛ ويستحب فيه الوتر، وأدناه ثلاث؛ قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ابنته: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ــ إن رأيتن. ــ الحديث[٢٠٠]. كما أنه لا توقيت عنده في الوضوء، وإنما الحد فيه الإسباغ، ولأعداد مستحبة؛ وقوله في الظفر أنه لا يعرفه ــ يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو ــ إن شاء الله ــ حسن من الفعل؛ روي عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلما غسلناها ضفرنا شعرها، فجعلناه ثلاث ضفائر: ناصيتها، وقرنيها، ثم ألقيناها من خلفها[٢٠١]. وقد روي عن بكر بن عبد الله المزني أنه سأل أعلم بيت من قريش بالغسل عن صفة الغسل، فقالوا نصنع بالميت ما نصنع[٢٠٢] بالعروس، غير أنه لا يخلق ولا ينور[٢٠٣] ــ والله تعالى أعلم.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الرجل يموت، هل تغسله أمته؟ أو مدبرته؟ أو مكاتبته؟ فقال ابن القاسم: لا أرى بأساً أن تغسله أمته، أو مدبرته، كل من كان يحل له، مثل المرأة؛ قال لي مالك في المرأة تغسل زوجها، وأما المكاتبة فلا.

قال محمد بن رشد: وهذا ــ كما قال ــ إنه جائز أن يغسل الرجل

---

(٢٠٠) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٩.

(٢٠١) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٨٩.

(٢٠٢) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (يصنع... يصنع).

(٢٠٣) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (يحلف... ولا يتنور).

أمته، أو مدبرته، كما يجوز ذلك لامرأته، لأنهن حلائله؛ وهذا إذا أذن في ذلك أولياؤه. وأما إذا لم يأذنوا في ذلك، وأرادوا أن يلوه بأنفسهم، فذلك لهم في الأمة، والمدبرة قولاً واحداً، إذ لا حق لهما في ذلك معهم؛ وأما الزوجة فهم أحق بذلك منها، لا يقضى لها عليهم بغسله؛ وقد قيل إنه يقضى لها عليهم بغسله؛ وأما الرجل فإنه يقضى له بغسل زوجته الحرة، والأمة؛ وقيل لا يقضى له بغسل زوجته ــ إذا كانت أمة؛ وأهل العراق لا يجيزون للرجل غسل زوجته ــ لانقطاع ما بينهما بالموت، ولا يجيزون للمرأة غسل زوجها ــ إذا انقضت عدتها منه بوضع حمل إن كان بها، وهو بعيد؛ إذ لو انقطع ما بينهما بالموت، كما ينقطع بالطلاق البائن، لما توارثا؛ ويكره مالك للرجل أن يغسل زوجته[٢٠٤] إذا تزوج أختها، وبالله التوفيق.

مسألــة

وسئل ابن القاسم عن الرجل المسلم يموت وليس معه من يغسله إلا أمه، أو أخته، أو امرأته[٢٠٥]، أو من ذوات المحارم؛ وليس معهن رجل إلا مشرك؛ وهل يغسل الرجل أمه، أو أخته، أو ذات رحم محرم منه؟ فقال ابن القاسم: يغسله ذوات محارمه من النساء من فوق الثوب: أمه أو ابنته أو أخته[٢٠٦]؛ وأما المرأة فإنها تستر عورة أبيها، وأخيها[٢٠٧]؛ والمرأة تغسل زوجها، والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو قياس قول مالك؛ وأما الحضر والإقامة فهو قول مالك، قال: تغسل المرأة زوجها والزوج يغسل امرأته.

---

(٢٠٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل زيادة (الحرة والأمة) ــ ولعله تحريف من الناسخ.

(٢٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (أو امرأته أو أخته) ــ ففيهما تقديم وتأخير.

(٢٠٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أو ابنته أو أخته).

(٢٠٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ابنها وأخيها).

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع أشهب ـ تحصيل القول في غسل ذوي المحارم بعضهم بعضاً، ومضى في المسألة التي قبل هذه القول في غسل أحد الزوجين صاحبه، فلا فائدة في إعادته(٢٠٨).

مسألـة

وسئل عن إمام جنازة صلى عليها وهو جنب لم يشعر بجنابته حتى دفنت، وكيف إن علموا قبل أن تدفن ـ بجنابته بعد دخولها اللحد؟ أترد للصلاة عليها؟ قال ابن القاسم: أرى صلاتهم جائزة ولا تعاد، ألا ترى أن المكتوبة لو أن رجلاً صلى بهم جنباً ناسياً، ثم سلم فعلم، أجزأت عنهم صلاتهم؛ فكذلك الجنازة إذا صلي عليها، أجزأت عنهم صلاتهم عليها.

قال محمد بن رشد: قياسه صلاة الجنازة في هذا على صلاة الفريضة صحيح، لا إشكال في صحته، فيدخل في صلاة الجنائز من الخلاف ما في صلاة الفريضة؛ لأن أهل العراق يقولون: إنها تبطل على المأمومين، كما بطلت على الإمام، وهو القياس على القول بأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاة الإمام(٢٠٩)؛ وحجة مالك حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذ صلى الصبح بالناس ـ جنباً، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة؛ وله وجه من النظر مع الاتباع، وهو أن الإمام إذا صلى بالناس جنباً، أو على غير وضوء ـ ولم يعلم بذلك، فقد سقط الفرض عنه وعنهم؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «**تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان**» ـ الحديث(٢١٠). فإن ذكر بعد ذلك، وجبت عليه الإعادة دونهم، لأنهم صلوا بطهارة، إذ ليس سهو الإمام عن الطهارة سهواً لهم عنها،

---

(٢٠٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (في إعادة الشيء من ذلك، وبالله التوفيق).

(٢٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (إمامهم).

(٢١٠) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري ١/ ٩٣٠.

فيجب عليهم الإعادة، وإنما يكون سهو الإمام سهواً لمن خلفه، أو إن لم يكن منهم سهو إذا سها عما يحمله عنهم، كالقراءة؛ فلهذا وجبت الإعادة على المأمومين إذا سها الإمام عن القراءة وإن قرأوا هم، فإذا صلى الإمام بقوم على غير طهارة ــ وهو لا يعلم ثم علم، أعاد ولم يعيدوا؛ لأن الصلاة فرض على الأعيان. وإذا صلى على الجنازة ــ وهو على غير طهارة ثم علم، جازت الصلاة، ولم تجب إعادتها عليه ولا عليهم؛ أما هم، فمن قبل إنهم صلوا على طهارة؛ وأما هو، فمن قبل أن الفرض قد سقط عنه(٢١١) بصحة صلاتهم؛ لأنها من فروض الكفاية، ولو صلى عليها هو وهم على غير طهارة ثم علموا، لوجب أن تعاد الصلاة عليها.

مسألــة

وسئل ابن القاسم عن إمام جنازة صلى على جنازة متوضئاً ــ ورجل خلفه على غير وضوء، ثم ذكر قبل دفنها، أو بعد ما دفنها. قال ابن القاسم: ليس عليه شيء، فصلاته مجزئة عنه.

قال محمد بن رشد: أما قوله ليس عليه شيء، فصحيح بين، إذ لا يصلى على من قد صلي عليه، وقد مضى ذلك في رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع أشهب؛ وأما قوله فصلاته مجزئة(٢١٢) عنه، فمعناه أنه ليس عليه إعادتها، إذ لا يصلى على من قد صلي عليه، وأن له أجر صلاته إذ لم يعلم بكونه على غير وضوء؛ لقوله ــ صلى الله عليه وسلم: تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان، وعما استكرهوا عليه(٢١٣). لأن صلاة الجنازة على غير وضوء تصح، فهو في صلاته على الجنازة بغير وضوء، كمن أوتر بغير وضوء فلم

(٢١١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (عنهم).
(٢١٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (تجزئه).
(٢١٣) مرت الإشارة إلى الحديث في ص قبل هذه.

يعلم حتى صلى الصبح، فيقال إنه يجزئه وتره؛ بمعنى أنه ليس عليه قضاؤه ــ وبالله التوفيق.

مسألــة

وسئل عن إمام جنازة قهقه في صلاته، هل عليه وعلى من خلفه إعادة الصلاة، وكيف به إن أحدث وليها؟ هل يجوز له أن يستخلف على ما بقي من الصلاة، أم يعيدون الصلاة؟ أم يمكثوا قياماً حتى يذهب وليها ــ إن كان هو الإمام فيتوضأ ويرجع فيصلي بإعادة الصلاة؟ وكيف إن رعف فذهب يتوضأ، أله أن يستخلف من يتم بهم بقيـة صلاتهم؟ وكيف إن ذهب ولم يستخلف: كيف يصنـع الناس، أيقدمون رجلاً منهم؟ أم لا يحدثون شيئاً حتى يرجع الولي أو الإمام؟ وكيف إن لم يكن (لها ولي ولا إمـام جماعة؟ قال ابن القاسم: لا نبالي كان لها ولياً أو لم يكن لها ولياً إن أحدث أو رعف، فينبغي أن يقدم رجلاً)[٢١٤] ليتم[٢١٥] بهم بقية الصلاة؛ وإن لم يقدم أحداً وانصرف وجهل ذلك، تقدم رجل فأتم بهم بقية صلاتهم؛ وأما الذي قهقه، فإنهم يقطعون جميعاً ويبتدئون الصلاة من أولها، لأن الإمام قطعها، وكذلك لو أحدث متعمداً ابتدؤوا الصلاة عليها.

قال محمد بن رشد: وهذا صحيح على ما قاله، لأن الصلاة على الجنائز صلاة، فيقطعها ما يقطع الصلاة؛ ويجب على الإمام من الاستخلاف فيها، ما يجب عليه من الاستخلاف في الصلاة.

مسألــة

وسئل ابن القاسم عن قوم جهلوا القبلة فصلوا على جنازتهم

---

(٢١٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

(٢١٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يتم).

إلى غير القبلة، ثم علموا بذلك قبل دفنها، أو بعد دفنها؛ أيعيدون الصلاة عليها؟ قال ابن القاسم: إن دفنوها فلا شيء عليهم، وإن لم يدفنوها، فإني أستحسن أن يصلى عليها، ولست أرى ذلك عليهم بواجب.

قال محمد بن رشد: أشهب يرى إعادة الصلاة عليها ما لم تدفن، وسحنون لا يرى ذلك؛ واستحباب ابن القاسم أن تعاد الصلاة عليها ما لم تدفن؛ راجع إلى إسقاط وجوب الإعادة مثل قول سحنون، فوجه إعادة الصلاة عليها ما لم تدفن، أن من صلى إلى غير القبلة إنما يعيد في الوقت، فجعل حضور الجنازة كحضور الوقت، ودفنها كفواته؛ ووجه قول من لم ير الإعادة، أن إعادة الصلاة في الوقت، إنما هي لإدراك فضيلة الوقت، فلما لم يكن للصلاة على الجنازة وقت معين، كان السلام منها كخروج وقتها، كما قال ابن القاسم فيمن طاف بثوب نجس، فعلم بذلك بعد إكمال الطواف، أنه لا إعادة عليه، كمن صلى بثوب نجس فلم يعلم حتى خرج الوقت؛ وقيل تعاد الصلاة عليها ــ وإن دفنت، ما لم ينقض النهار ــ إن كان صلي عليها نهاراً، أو الليل ــ إن كان صلي عليها ليلاً، وهو قول ابن نافع؛ فجعل بقية النهار أو الليل لها كالوقت القائم للصلاة المفروضة، فإن ترك الإعادة عليها حتى تدفن على قول من يرى أنها تعاد، تخرج ذلك على قولين: أحدهما أن الصلاة قد مضت فلا تعاد، والثاني أن إعادتها قد وجبت، فيصلى عليها في قبرها؛ أو تخرج ما لم يخش عليه التغير، كمن دفن دون أن يصلى عليه.

مسألة

وسئل عن القوم ينسون الصلاة على الجنازة فلا يذكرون حتى تدفن[٢١٦]، أتنبش؟ أم يصلى عليها في قبرها؟ ويؤمهم وليها في الصلاة؟ قال ابن القاسم إن كان عندما دفنوها، فأرى أن تخرج ويصلى عليها؛

---

(٢١٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يدفن) بالياء.

وإن خافوا من ذلك تغييراً، صلوا عليها في قبرها؛ وسئل ابن القاسم عن الميت يجهل القوم الصلاة عليه فيدفنونه[٢١٧] ولم يصلوا عليه ولم يغسل، فيأتي قوم من المسلمين فيخبرون بذلك ساعتئذ؛ قال ابن القاسم إن كان بحدثان أمره لم يتغير، ولم يخافوا عليه أن يكون قد دخله غير في قرب ذلك وحدثانه عندما دفنوه؛ رأيت أن يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن خافوا أن يكون قد تغير، رأيت أن يصلوا على قبره ويتركوه.

قال محمد بن رشد: ترك الغسل، والصلاة[٢١٨] على الميت أو الغسل دون الصلاة، أو الصلاة دون الغسل ـ جهالة أو نسياناً، سواء في وجوب الحكم في ذلك؛ لأن الصلاة لا تجزىء دون غسل، فترك الغسل كترك الصلاة؛ وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم النسمة من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن إمام جنازة صلى عليها، فذكر بعدما دخل في الصلاة، أن عليه صلاة نسيها؛ كيف يصنع؟ أيمضي في الصلاة ولا يعيدها ـ وتجزىء الذين معه؟ أو يقطع ويقضي ما نسي ثم يصلي على الجنازة؟ وهل تحبس الجنازة عليه ـ إن كان إمام المصر، أو ولي الميت، أو ممن يبصر السنة إن كان مع جهال لا يبصرون السنة، حتى يصلي ما نسي ثم يعود فيصلي على الجنازة؟ وكيف الأمر فيها إن خيف على الجنازة الفساد؟ قال ابن القاسم يمضي في الصلاة على الجنازة ولا يقطع.

---

(٢١٧) هكذا في ق ٢، وفي ص ق ١: (يدفنوه).

(٢١٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أو الصلاة).

قال محمد بن رشد: إنما قال إنه يمضي في الصلاة ولا يقطع، بخلاف الإمام يذكر صلاة نسيها، أنه يقطع ويقطعون، أو يقطع ويستخلف من يتم بهم الصلاة ــ على اختلاف قوله في ذلك؛ لأن الترتيب فيما قل من الصلوات لازم، ولا ترتيب فيما بين صلاة الفريضة، والصلاة على الجنازة؛ ومثل قول ابن القاسم هذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون، وأصبغ، ولم يذكر في ذلك اختلافاً؛ ولا فرق بين أن يكون في خناق من وقت الصلاة التي نسيها، أو لا يكون في خناق من وقتها، وذلك خلاف لأصله؛ والذي يأتي فيها على أصله، أن يخرج ويستخلف إذا كان في خناق من وقت الصلاة التي ذكرها.

مسألة

وسئل ابن القاسم عمن أقيد منه في قصاص، أيصلي عليه الإمام؟ وعن الذي يقتله الإمام في المحاربة والحرابة، أيصلي عليه الإمام ويغسل؟ وكيف به إن رأى الإمام صلبه، أيقتله ويغسله ويصلي عليه، أم لا؟ وكيف الأمر فيه في القتل والصلب، أيصلب حياً ثم يقتل ويصلى عليه مصلوباً؟ أم لا يصلى عليه على حال؟ قال ابن القاسم: أما كل من قتل بالسيف أو قوداً، وما قتل به من خنق أو غيره، فإنه يغسل ويصلى عليه؛ وأما الصلب فإنا سألنا مالكاً عنه، فقال ما سمعت فيه بشيء، وما علمت أنه كان من عمل من مضى؛ قال مالك ولقد صلب عبد الملك بن مروان الحارث الذي تنبأ وطعنه هو بيده، قال ابن القاسم ولم يصلبه إلا حياً؛ قال مالك وأرى اجتهاد الإمام يسعه في ذلك على المحارب إذا أراد أن يقتله ويصلبه، أو يصلبه حياً؟ وسعة ذلك على أشنع ذلك، يريد على قدر جرمه؛ قال ابن القاسم فإن قتل قبل أن يصلب، رأيت أن يصلى عليه ثم يصلب؛ وأما الذي يصلب حياً فإني لم أسمع فيه بشيء، قيل لسحنون: فإذا

صلبه الإمام حياً وقتله في خشبته[٢١٩] كيف يصلى عليه؟ قال ينزل ويكفن ويصلي عليه أهله؛ قلت ولا يعاد في الخشبة لما يريد الإمام من شنعة ذلك من فعله، ونكالاً لغيره؛ فقال لا أرى ذلك، وفيما فعل به ما يجزىء، وأرى إذا صلي عليه أن يدفن؛ وقول مالك يجزئه من هذا كله يصلي على كل من[٢٢٠] قتله الإمام.

قال محمد بن رشد: سأله عن صلاة الإمام على الذي يقتله في قود، أو على حرابة؛ فلم يجبه على ذلك، ومذهبه وروايته عن مالك، أنه لايصلي عليه، ويصلي عليه أهله والناس؛ قيل على سبيل الردع والزجر، كما يكره له ولمن سواه من أهل الفضل ــ الصلاة على أهل الكبائر والشر؛ وقيل إنما لم يصل عليه الإمام، من أجل أنه منتقم لله بقتله، فلا يكون شافعاً إليه بالصلاة عليه؛ والتأويل الأول صحيح في المعنى، إلا أنه لا يسعد قوله لتفرقته فيه بين القتل وغيره، وهذا أسعد به؛ إلا أن فيه نظراً، إذ لا يمنع أن ينتقم لله منه بما شرعه من القتل في الدنيا، ويشفع له في ألا يعاقبه في الدار الأخرى[٢٢١]؛ وقد روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى على الجهنية المرجومة[٢٢٢]. وذهب إلى ذلك محمد ابن عبد الحكم، وقال ابن نافع يصلي الإمام على من قتله في قصاص، أو حد من الحدود؛ وليس لترك صلاة الإمام عليه وجه، ولا فرق بينه وبين غيره؛ ويحتمل أن يفرق على قول محمد بن عبد الحكم بين المرجوم، والمقتول في حرابة أو قود، فإن الرجم كفارة للزنا بإجماع، وليس القتل في القود والحرابة بكفارة للذنب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾[٢٢٣]. ولا اختلاف في أن المقتول في حد أو قود يصلي

---

(٢١٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (خشبة).

(٢٢٠) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (كل حال من) ــ بزيادة (حال).

(٢٢١) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (الآخرة).

(٢٢٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.
أنظر: **نيل الأوطار** ١١٨/٧.

(٢٢٣) سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.

عليه الناس، إذ لا يخرج بما اجترمه مما أوجب عليه القتل عن[٢٢٤] الإسلام، لا سيما وقد قيل إن القتل كفارة له؛ وأما المصلوب، فقيل إنه يقتل ثم يصلب، وهو قول أشهب؛ وقيل إنه يصلب حياً ثم يقتل في الخشبة، وهو قول ابن الماجشون؛ وجعل ابن القاسم الإمام مخيراً في ذلك باجتهاده على قدر ما رأى من جرمه[٢٢٥]. وقول ابن الماجشون أظهر، لأن الله إنما خير في صفة قتله، ولو كان إنما خير في صلبه بعد قتله، لقال: أن يقتلوا[٢٢٦] ثم يصلبوا. فإذا قتل قبل أن يصلب، صلى عليه قبل أن يصلب؛ وأما إذا صلب حياً، فقيل إنه لا يصلى عليه؛ وقيل إنه يصف خلف الخشبة ويصلى عليه؛ اختلف في ذلك قول ابن الماجشون، وقيل إنه ينزل عن الخشبة ويصلى عليه ويدفن، ولا يعاد في الخشبة؛ وقيل بل يعاد فيها ليذعر بذلك أهل الفساد، اختلف في ذلك قول سحنون ــ وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن أناس ثاروا على خارجي[٢٢٧]، فظفر وقاتل أولئك الذين ثاروا عليه، فقتل بعض أصحابه وقتل من أولئك الذين ثاروا عليه وليس فيهم من يرى أنه أراد بصيرة ولا دينا أكثر من طلب الدنيا؛ أيصنع بقتلاهم ما يصنع بالشهداء؟ أم يغسلون ويصلى عليهم؟ أم ليس على من لم[٢٢٨] يهو هواهم ولم يشهد معهم ــ أن يغسلهم، ولا يصلي عليهم؟ وأنهم يقتتلون بين أحياء المسلمين، فيكون بين الفئتين قتلى؛ هل يجب غسلهم ودفنهم[٢٢٩] على أصحاب

(٢٢٤) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (من).
(٢٢٥) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (حرمته).
(٢٢٦) هكذا في ق ٢، وفي الأصل زيادة (أو يقتلوا).
(٢٢٧) هكذا في ق ٢، وفي الأصل زيادة (بالناس).
(٢٢٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (من يهو) ــ بإسقاط (لم).
(٢٢٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (دفنهم وغسلهم) ــ ففيها تقديم وتأخير.

كل قرية؛ أم على من سمع ذلك أو رآهم من أهل ذلك المحوز أن يذهبوا فيغسلوهم ويصلوا عليهم؟ أم يصنع بهم ما يصنع بالشهداء؟ قال ابن القاسم ليس هؤلاء مثل الشهداء، ويغسلون جميعاً الظالم والمظلوم، ويصلى عليهم؛ وأما دفنهم، فإني أرى ذلك من الحق أن يدفنوا جميعاً ولا يتركوا، لأنهم من المسلمين، يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون؛ وأرى للسلطان أن يواريهم ولا يكره أحداً على ذلك، وقد سئل مالك عن النصراني يموت مع المسلمين، فقال يحفر له[٢٣٠] ويوارى للذمة، فكيف للمسلمين[٢٣١]! وسئل ابن القاسم عن طائفتين من الخوارج مثل الحرورية، والقدرية، ونحوهم، يقتتلون فيقتل من الفريقين قتلى، هل يجب على من بقي من الطائفتين دفن[٢٣٢] قتلاهم، والصلاة عليهم؛ وهل يدفنون بدمائهم كالشهداء، أو كيف بهم إن[٢٣٣] تركوهم ولم يدفنوهم؟ هل يجب على من كان قريباً منهم دفنهم، والصلاة عليهم؟ قال[٢٣٤] ابن القاسم يغسلون ويصلى عليهم، وعلى من كان قريباً منهم أن يواريهم ويغسلهم ويصلي عليهم، وليس بواجب، ولكني أستحسنه؛ وسئل ابن القاسم عن الطائفتين من المسلمين يقتتلان فيقتل بينهما قتلى، أيصلى عليهم أم لا؟ وهل يدفنون بدمائهم، أم يغسلون؟ وكيف إن كانت إحداهما باغية والأخرى عادلة؟ قال وجه ما سمعنا من مالك أنه يغسل جميع المسلمين، ويصلي عليهم ــ كان ظالماً أو مظلوماً، لأنه سمعته يقول في

---

(٢٣٠) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (لهم).

(٢٣١) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (المسلمون).

(٢٣٢) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (قتل).

(٢٣٣) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (يتركوهم).

(٢٣٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (وقال).

الذي يقتل نفسه، إنه يغسل ويصلى عليه، وإثمه على نفسه؛ وليس أحد في الظلم أظلم ممن قتل نفسه، وكل القتلى عند مالك يغسلون ويصلى عليهم، إلا[٢٣٥] الشهيد في سبيل الله، الذي يموت في المعركة، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه ولا تجرد[٢٣٦] له؛ قال مالك وما علمت أنه ينزع منه شيء.

قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها صحاح بينة في المعنى والحجة، فلا إشكال فيها، ولا اختلاف في المذهب في شيء منها؛ إلا أنه قد اختلف التأويل على مالك في قوله في أهل الأهواء والبدع، إنهم لا ينكحون ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يشهد جنائزهم؛ فقيل إن ذلك على وجه التأديب لهم، والكراهة لمخالطتهم؛ وقيل إن ذلك لأنهم عنده كفار، بدليل قوله في سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين على ما آية أشد على أهل الأهواء، وأهل البدع، من هذه الآية: ﴿**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه**﴾[٢٣٧] ــ الآية[٢٣٨]. قال فأي آية أبين من هذه؟ ورأيته[٢٣٩] يتأولها في أهل الأهواء، والتأويل الأول أولى؛ وقد مضى من قوله في رسم الجنائز والصيد، ما سمعت أن أحداً ممن يصلي القبلة ينهى عن الصلاة عليه، ومضى من كلامنا في هذا المعنى في رسم الصلاة الثاني، من سماع أشهب من كتاب الصلاة ــ ما فيه شفاء.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن تغطية القبر بالثوب على المرأة حين

---

(٢٣٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (في الشهيد) بزيادة (في).

(٢٣٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يجرد).

(٢٣٧) سورة آل عمران: الآية رقم ١٠٦.

(٢٣٨) ــ هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ تتمة الآية ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم﴾.

(٢٣٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وروايته).

تدفن، أواجب ذلك على الناس؟ ومن أولى[٢٤٠] من يفعل ذلك؟ ومن أولى من يدخل القبر لدفن المرأة في قرابتها؟ وكيف إن لم يكن لها قرابة[٢٤١]؟ قال ابن القاسم زوجها أولى الناس بها من أبيها وولدها؛ وأما الثوب فأراه حسناً أن يعمل به، لأنه ستر لها ألّا يرى منها شيء من خلفها؛ فإن لم يكن قرابة[٢٤٢] من ذوي محرم، كان أهل الفضل ــ عندي ــ وأهل الصلاح أفضل في دخولها.

قال محمد بن رشد: أما استحسانه لستر قبر المرأة بالثوب عند الدفن فبين في المعنى، وأما قوله: إن أولى الناس بإدخالها في قبرها زوجها، فإنه صحيح على أصله في أن له أن يغسلها، وأنه أحق بذلك من قرابتها من النساء؛ وخالف في ذلك أهل العراق، وتعلقوا بما روي عن أنس بن مالك قال: ماتت إحدى بنات النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم: لا يدخل (القبر)[٢٤٣] أحد قارف[٢٤٤] أهله الليلة؛ فلم يدخل زوجها[٢٤٥]، ولا حجة لهم في ذلك، لأن المعنى فيه أنه هو الذي كانت المقارفة بينه وبين أهله تلك الليلة، فعلم ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكره أن يدخل قبرها، وأن يواجهه بذلك، إذ كان ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يواجه أحداً بما يكره، وإنما كان يقول ذلك تعريضاً لأخلاقه الكريمة، فامتنع زوجها عثمان ــ رضي الله عنه ــ من الدخول في قبرها، لما سمعه من قوله، وفهمه من إرادته ــ وبالله التوفيق.

---

(٢٤٠) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أول).

(٢٤١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

(٢٤٢) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (لها قرابة) بزيادة (لها).

(٢٤٣) كلمة (القبر) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٢٤٤) هكذا في ق ١، وفي ق ٢ (قارب).

(٢٤٥) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الميت يحرف على القبلة فيوضع على شقه الأيسر، ثم يعلم بذلك قوم يعرفون السنة ساعتئذ؛ كيف الأمر فيه؟ قال ابن القاسم: إن كانوا لم يواروه بحدثان ذلك، وألقوا عليه شيئاً يسيراً؛ فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة؛ وإن كانوا دفنوه وفرغوا من دفنه، فليترك ولا ينبش.

قال محمد بن رشد: إنما يوجه الميت في لحده إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات، إذ رضيها الله تعالى قبلة لعباده في صلواتهم، وليس ذلك بواجب فرضاً، لقول الله تعالى: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾(٢٤٦). ولذلك لم ير ابن القاسم ــ رحمه الله ــ أن ينبش الميت إذا كانوا قد فرغوا من دفنه، لما في ذلك من كشفه لمعنى غير واجب.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الذي يسبق الجنازة إلى المصلى، أيجلس حتى يؤتى بها، أم يقوم؟ وكيف إن سبقها الرجل إلى القبر، أيجلس قبل أن توضع(٢٤٧) على الأرض أم لا؟ فقال: قال مالك يجلس ولا بأس به في هذا كله.

قال محمد بن رشد: روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم(٢٤٨). وروي عنه ــ صلى

---

(٢٤٦) سورة البقرة: الآية رقم ١١٥.

(٢٤٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يوضع).

(٢٤٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (يخلفكم) ــ بالياء، والرواية بالتاء. والحديث رواه الجماعة.

أنظر: منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٤/٨١.

الله عليه وسلم ــ إذ مر عليه بجنازة فقام فقيل: انه يهودي، فقال أليس ميتاً؟ أو أليس نفساً[٢٤٩]؟ وروي عنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أنه قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد[٢٥٠]. فكان القيام للجنائز مأموراً به في ثلاثة مواضع: أحدها من كان جالساً فمرت به أن يقوم حتى يخلفه، والثاني من اتبع جنازة ألّا يجلس حتى توضع[٢٥١]، والثالث من سبق الجنازة إلى المقبرة فقعد ينتظرها: أن يقوم إذا رآها حتى توضع؛ ثم نسخ ذلك كله بما روي من أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس، وأمرهم بالجلوس[٢٥٢]؛ وروي أنه فعل ذلك مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهى انتهى. وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس به، وليس ذلك مما نسخ؛ روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قام على قبر حتى دفن، وقد قيل إنه منسوخ وليس ذلك بصحيح؛ روي أن علي بن أبي طالب قام على قبر المكفف، فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال قليل لأخينا قيامنا على قبره، وهو الذي روى النسخ؛ فدل ذلك على أنه لم يدخل فيه عنده القيام على القبر ــ عند الدفن وبعده ــ والله أعلم. وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما نسخ من القيام في الجنائز الوجوب فيمن جلس في سعة، ومن قام فَمَأْجُور، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن اللوح واللبن والقصب[٢٥٣] توضع على اللحد، ويجعل الرجل في تابوت من خشب، ويدفن فيه أو يبنى عليه الآجر؛ فقال ابن القاسم أما التابوت فأكرهه، ولا يعجبني أن يدفن

---

(٢٤٩) حديث متفق عليه، نفس المصدر.

(٢٥٠) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ــ المصدر نفسه.

(٢٥١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (يوضع) ــ بالياء.

(٢٥٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ــ **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٤/٨٢.

(٢٥٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يوضع).

فيه أحد؛ وأما اللبن فهي السنة، والشأن، وأما الألواح فلا أرى ذلك إلا ألاّ يوجد لبن ولا آجر.

قال محمد بن رشد: في بعض الروايات ولا ثرى[٢٥٤] ـ مكان ـ ولا آجر (والصواب: ولا آجر)[٢٥٥] لأن الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، ثم سن التراب، وسن التراب خير من التابوت، قال ذلك ابن حبيب؛ وقد روي عن ابن القاسم وأشهب، أنه لا بأس أن يجعل على اللحد اللبن، أو القصب، أو اللوح، وذلك خفيف؛ وروي عن سحنون أنه قال ما سمعت أحداً كره اللوح إلا ابن القاسم.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن قبة النعش التي تصنع للنساء، أواجب ذلك لكل امرأة بلغت المحيض أم لا ؟ وكيف المرأة التي تموت في السفر، هل تستر بقبة كما يصنع أهل الحضر؟ أم كيف يصنع بها إذا وضعت على سريرها؟ وكم حد (طول)[٢٥٦] قبة النعش الذي لا يجوز أن يرفع فوقه؟ قال ابن القاسم قد فعله عمر بن الخطاب، وأخبرني مالك أن أول من فعل به ذلك[٢٥٧]، زينب زوج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال[٢٥٨] عمر للتي فعلته بها: سترتها سترك الله. فقد استحسنه عمر، فأرى[٢٥٩] ألاّ يترك في سفر ولا حضر،

---

(٢٥٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (ترى).

(٢٥٥) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ٢.

(٢٥٦) كلمة (طول) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢.

(٢٥٧) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (ذلك به).

(٢٥٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (فقال).

(٢٥٩) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (فألا) ـ بإسقاط (أرى).

وهو يقدر على ذلك؟ وأما حد طوله فليس فيه حد إلا ما وارى، وأكره ما أحدث الناس فيه من المباهاة والفخر من طول ذلك، حتى صار عندهم زينة من الزينة، فأنا أكره ذلك.

قال محمد بن رشد: ليس في هذه المسألة معنى يشكل، فيحتاج إلى التكلم عليه، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن نفر من المسلمين ــ وفيهم رجل مشرك ــ وقع عليهم بيت فهلكوا، أيغسلون جميعاً ويصلى عليهم؟ فقال ابن القاسم ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يغسلوا ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلمين منهم.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، وإنما الاختلاف إذا كان نفر من المشركين وفيهم رجل مسلم لا يعرف بعينه، فقال أشهب إنه لا يصلى عليهم؛ وقال سحنون إنهم يغسلون ويصلى عليهم، وتكون نيتهم في الصلاة على المسلم منهم، ولا تترك حرمة مسلم تضيع، هكذا وقع هذا الاختلاف في سماع ابن غانم من بعض الروايات.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الميت يوجد بفلاة من الأرض، ولا يدرى أمسلم هو أو كافر؟ أيغسل ويكفن ويصلى عليه؟ أو الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه[٢٦٠]؟ فقال ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى أن يوارى ولا يصلى عليه،

---

(٢٦٠) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (والميت يوجد بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه) ــ في ق ٢.

ويوارى بلا غسل؟ وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن ميت في زقاق، ولا يدرى أمسلم هو أو كافر.

قال محمد بن رشد: وإن كان مختوناً، إذ قد علم أن اليهود يختنون أولادهم؛ وقال ابن حبيب: وإن لم يدر أن كان مسلمًا، أو نصرانياً؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان مختوناً، إذ من النصارى من يختتن؛ وقال ابن وهب في سماع عبد الملك: أنه يجر يده على ذكره، فإن كان مختوناً غسله وصلى عليه، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن القوم يصلون على الجنازة فيضعون الرأس موضع الرجلين، ثم يعلمون بذلك قبل دفنها؛ أيعيدون الصلاة (عليها)[٢٦١]؟ قال ابن القاسم: ما أرى ذلك، وصلاتهم مجزئة عنهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه قد صلى عليه وهو أمامه إلى القبلة، فالأمر في ذلك واسع؛ وكذلك لو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها، فقدم النساء على الرجال[٢٦٢] والصغار على الكبار، لمضت الصلاة، ولم تجب إعادتها ــ وإن علم بذلك بالقرب قبل الدفن.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن قوم أدركوا إمام جنازة حين سلم، أتحبس لهم الجنازة حتى يصلوا عليها فرادى، أم لا تحبس[٢٦٣] إذا كان قد صلي عليها؟ قال ابن القاسم لا تحبس ولا تعاد الصلاة عليها.

---

(٢٦١) كلمة (عليها) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ٢.

(٢٦٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (والصغار).

(٢٦٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أن).

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم الجنائز والصيد والذبائح في موضعين، ومضى الكلام عليها في الموضع الأول منهما، فلا وجه لإعادته هنا.

مسألة

وسئل ابن القاسم عن الميت لا يوجد له رأس، أو يوجد جسده تام، أيغسل ويصلى عليه؟ أو الميت يوجد أحد شقيه بلا رأس، أو يوجد أحد شقيه برأسه، أو يوجد صدره برأسه، أو توجد فخذاه من السرة إلى أسفل، أو يوجد يد أو رجل بائنة من الجسد؟ أيصلى عليه على هذه الصفة؟ وهل يجب دفن شيء من ذلك على من وجده؟ وكيف إن وجد رأسه منفرداً من الجسد ولم يوجد غيره؟ أو وجد أعضاؤه متفرقة بغير رأس؟ أو وجد الرأس؟ أيجمعها ويصلي عليها؟ فقال ابن القاسم قال لي مالك: لا يصلى على يد ولا فخذ، ويصلى على الجسد ــ وإن لم يكن فيه رأس. ــ فقلنا لمالك فما حد ذلك؟ فقال إذا وجد جله أو أكثره، صلي عليه، وأما يد[٢٦٤]، أو رأس، أو فخذ، فإني أرى أن يدفن ولا يصلى عليه[٢٦٥]؛ وأما ما ذكرت[٢٦٦] إذا وجد متقطعاً، فإنه ينظر إلى ما وجد من ذلك، فإن كان هو جله أو كله[٢٦٧]، فلا يبالى[٢٦٨] كان متقطعاً أو مجتمعاً، فإنه يغسل ويصلى عليه؛ وإن كان ذلك يسيراً حتى يكون مثل الرجل

---

(٢٦٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أو يد).

(٢٦٥) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (ويصلى عليه).

(٢٦٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ذكرته).

(٢٦٧) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (كله أو جله) ففيهما تقديم وتأخير.

(٢٦٨) هكذا في ق ١، ق ٢ وفي الأصل (تبالي).

أو اليد أو الرأس لم يصل عليه، ولا يغسل؛ لأني لا أرى أن يغسل إلا ما كان منه يصلى عليه، وإن كان يسيراً لم يصل عليه؛ وإن وجد متشدخاً لا يستطاع أن يغسل، صب عليه الماء صباً، وكذلك صاحب الجدري وما أشبهه من القروح التي إذا مس سلخ، فإنه يصب عليه الماء ويترفق به، وكذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في **المدونة**: إنه لا يصلى على يد، ولا على رجل، ولا على رأس، ولا يصلى إلا على جل الجسد؛ قال ههنا(٢٦٩): وجد مجتمعاً أو متفرقاً. وقال(٢٧٠) في كتاب ابن حبيب: إذا وجد مجتمعاً؛ والمعنى في ذلك عند مالك، أنه لا يصلى على غائب، فإذا وجد بعض الميت وغاب بعضه، جعل القليل تبعاً للجل مما غاب أو حضر؛ ولم يجعل الأقل تبعاً للأكثر حتى يكون الأكثر هو الجل، وإن أدى ذلك إلى أن لا يصلى عليه أصلاً(٢٧١)؛ إذ قد يوجد منه أكثر من النصف ودون الجل فلا يصلى عليه، ثم إن وجدت بقيته لم يصل عليها ــ كما قال أشهب إنه إذا وجد أحد شقيه برأسه لم يصل عليه ، والأظهر أن يجعل الأقل منه تبعاً للأكثر فيصلى عليه ، لأنه إذا صلي عليه وهو أكثر من النصف، فقد أمر أن يصلى على الباقي منه ــ إذا وجد، وأن يصلى على النصف أيضاً إذا وجد؛ لأنه إن لم يصل عليه ــ وكان من وجد النصف الثاني لم يصل عليه أيضاً، بقي الميت بلا صلاة؛ فلأن يصلى عليه مرتين، أولى من أن لا يصلى عليه؛ إلا أنهم لم يعتبروا شيئاً من ذلك إلا بقاءه بلا صلاة، ولا الصلاة عليه مرتين؛ فقد روي عن ابن الماجشون أنه يصلى على الرأس، لأن فيه أكثر الديات؛ فإذا كان عنده يصلى على الرأس، ويصلى على البدن دون رأس، فلم تبق الصلاة عليه مرتين؛ فإنما العلة عند مالك وأصحابه

---

(٢٦٩) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (وجد) في ق ٢.

(٢٧٠) أنظر: م ١/١٨٨.

(٢٧١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (رأساً).

في هذه المسألة، ما ذكرناه من أن الصلاة لا تجوز على غائب لا ما سوى ذلك؛ واستخفوا إذا غاب منه اليسير الثلث فدون، إلا ما كان من قول ابن الماجشون: إنه إذا وجد الرأس يصلى عليه، لأن فيه أكثر الديات، فمن علل مذهب مالك في أنه لا يصلى إلا على جل الجسد بإبقاء الصلاة عليه مرتين، أو بقائه دون صلاة فقد أخطأ؛ وعبد العزيز بن أبي سلمة يرى أن يصلى على ما وجد منه من يد أو رجل، وإن لم يوجد منه شيء وعلم أنه قد مات غريقاً، أو أكلته السباع، صلي عليه أيضاً عنده؛ وحجته صلاة النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ على النجاشي بالمدينة ــ وهو ميت بأرض الحبشة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، واحتج من نصر قول مالك[٢٧٢] بما روي عن عمران بن حصين، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه[٢٧٣]. قال ونحن نرى أن الجنازة قد أتت، قال فصففنا فصلينا عليه، وإنما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حين دخل المدينة. قال فإذا كان الله قد حمله إلى المدينة بلطيف قدرته ــ حتى وضعه بين يديه بالمصلى فصلى عليه، بطل تعلق عبد العزيز بن أبي سلمة بالحديث؛ وفي خروج النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ إلى المصلى للصلاة عليه، دليل على أنه كان بها؛ إذ لو كان بمكانه بأرض الحبشة، لم يكن لخروجه إلى المصلى للصلاة عليه معنى؛ واحتج أيضاً بأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يصل عليه بعد دفنه ــ مع ما في الصلاة عليه من عظيم الأجر، والحجة الأولى أظهر؛ إذ قد قيل إنما لم يصل على النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ بعد ذلك[٢٧٤]، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يتخذ قبره مسجداً، وقد نهى عن ذلك ــ صلى الله عليه وسلم.

---

(٢٧٢) هكذا في ق ١، ق ٢ وفي الأصل (لما).

(٢٧٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي ــ وصححه.

أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٤/٥٣.

(٢٧٤) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (بعد دفنه).

مسألة

قال معن بن عيسى: وقال مالك إذا كان الصغير مع أبويه لم يكره على الإسلام وإن كان وحده أمر بالإسلام.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مجوداً في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك.

مسألــة

قال موسى بن معاوية وسئل ابن القاسم عن الرجال والنساء والصبيان إذا اجتمعوا في قبر واحد من ضرورة، فقال: يكون الرجال من داخل مما يلي القبلة، والصبيان من خلفهم، والنساء من ورائهم؛ فقلت: فكيف يكونون في الصلاة؟ فقال: يكون الرجال مما يلي الإمام، والصبيان إذا كانوا ذكوراً إليهم، ثم النساء مما يلي القبلة، وسواء كان الرجال عبيداً أو أحراراً يجعلون أبداً مما يلي الإمام، والنساء إلى القبلة.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن العبد الكبير يقدم إلى الإمام، ثم الحر الصغير من ورائه، وقد مضى من تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب، ما لا مزيد عليه، فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وبالله تعالى التوفيق.

ومن سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

مسألــة

قال محمد بن خالد: سألت عبد الرحمن بن القاسم عن المرأة تتوفى في سفر مع رجال ــ ولا امرأة معهم فتيممها، أتدفن في ثيابها؟ فقال ابن القاسم: يفعل في ذلك أفضل ما يقدر عليه؛ قال ابن

القاسم: إن ناساً من أهل المغرب سألوا مالكاً عن المرأة تخرج معهم حاجة ــ وليس معها ذو محرم فتسألهم أن يحملوها على الدابة، كيف ترى في ذلك؟ فكان من قوله لهم وما أمرهم به أن يتطأطأ لها الذي يريد أن يحملها، حتى تستوي عليه ثم تركب، وهذا حين لم يقدر على أفضل من ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وأحسن ما يقدر عليه في هذا؛ أن تلف كما هي في ثيابها في ثوب تدرج فيه وتدفن، والله تعالى أعلم.

مسألــة

وسألت[٢٧٥] ابن القاسم عن الرجل تكون له امرأة نصرانية فتلد منه، ثم يغيب عنها فيموت ولده منها في غيبته، فيدفن ولده أولياء أمه مع أهل دينهم، ثم يعلم بذلك من يومهم أو من الغد؛ أفترى أن ينبش فيحول إلى مقبرة المسلمين؟ قال ابن القاسم: إن كان بحضرة ذلك ــ ولم يخف أن يكون قد تغير، فلا أرى بأساً أن يخرج، ثم يدفن في مقبرة المسلمين؛ وإن خيف عليه التغيير، فلا أرى أن يحرك.

قال محمد بن رشد: قوله فلا أرى بذلك بأساً، يدل على أن ذلك جائز غير لازم؛ والذي مضى في رسم النسمة من سماع عيسى أبين وأوضح، لأنه إذا لم يكن في نبشه بأس، فتحويله إلى مقبرة المسلمين لازم.

مسألــة

قال وأخبرني ابن القاسم في الرجل يقتل ثم يصلب، انه يصلى عليه قبل أن يصلب؛ وأما الذي يصلب حياً ثم يقتل، فإني لم أسمع

---

(٢٧٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وسئل).

فيه شيئاً. قال سحنون: ينزل عن الخشبة ويصلى عليه، ثم يرد فيها ليذعر أهل الفساد.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في سماع موسى، فلا وجه لإعادته[٢٧٦] ـ وبالله التوفيق.

من مسائل نوازل[٢٧٧] سئل عنها سحنون

قيل لسحنون: فلو أن رجلين نزلا في قرية أحدهما مسلم، والآخر يهودي، قد عرف ذلك، ولأحدهما مال، والآخر لا مال له، فسقط عليهما البيت فلم يدر من المسلم من اليهودي؟ كيف يصنع بغسلهما والصلاة عليهما؟ قال[٢٧٨]: يغسلان جميعاً ويصلى عليهما، وتكون النية عليهما على من كان منهما مسلمًا؛ قيل له فالكفن (كيف يكفنان)[٢٧٩] جميعاً ـ وأحدهما كان معروفاً أنه كان ذا مال، والآخر لا مال له، إلا أنهما لما ماتا لم يعرف صاحب المال من الذي لا مال له؟ فقال: يكون[٢٨٠] الكفن من المال الذي كان معهما، قيل له فبقية المال أيكون موقوفاً عند السلطان؟ قال[٢٨١]: نعم.

قال محمد بن رشد: قوله إنهما يغسلان جميعاً بين، لا سيما على قوله: إن النفر من المشركين إذا كان معهم رجل مسلم فماتوا ولم يعلم المسلم منهم؛ أنهم يغسلون جميعاً، ويصلى عليهم، ولا تترك حرمة مسلم، هكذا يصنع وقد

---

(٢٧٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (لإعادة ذلك).

(٢٧٧) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (نوازل) في ق ٢.

(٢٧٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (فقال).

(٢٧٩) ما بين القوسين بياض في الأصل، وأثبته من ق ١، ق ٢.

(٢٨٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فيكون).

(٢٨١) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (فقال).

مضى ذلك في سماع موسى بن معاوية؛ وإذا كفنا جميعاً من المال الذي وجد معهما، وأوقفت بقيته عند السلطان، فاستحقه ورثة أحدهما دون صاحبه، جبر عليه ما كفن به الآخر من بيت مال (المسلمين)[٢٨٢]، لأنه لو علم أنه لا مال له، لكان الواجب أن يكفن من بيت المال[٢٨٣]، وإن ادّعاه ورثتهما جميعاً ولم يأت أحدهما ببينة، حلفا واقتسما البقية بينهما، ولم يكن لأحدهما رجوع على صاحبه.

مسألــة

قال سحنون: صاحب الصلاة إذا فوض الصلاة إليه[٢٨٤] الأمير، أو صاحب الشرطة، أو القاضي؛ من كان صاحب الصلاة؟ والمنبر منهم، فهو[٢٨٥] أولى بالصلاة على الجنازة من الأولياء؛ قال: وإن لم تكن الصلاة إلى القاضي، فهو كغيره من الناس، وإن صاحب المنبر أمير الجند؛ وصاحب شرطة إذا كان موكلاً بالخطبة والصلاة، أولى من الأولياء، وليس للقاضي في هذا عمل، إلا أن تكون الصلاة إليه؛ قيل[٢٨٦]: فوكيل أمير الجند على الخطبة والصلاة ــ إذا غاب الأمير ــ إن لم يعرف الخطبة مثل وكيله بالناس وليس إليه شرطة، ولا ضرب الجند، ولا شيء من الصلاة؛ قال: لا أرى لهذا في الصلاة على الجنائز شيئاً.

قال محمد بن رشد: في هذا الكلام التباس، ومذهبه أنه لا يكون

---

(٢٨٢) هكذا في ق ١، وفي ص ق ٢ (بيت المال).

(٢٨٣) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (بيت مال المسلمين).

(٢٨٤) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (إليه الصلاة).

(٢٨٥) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (فهؤلاء).

(٢٨٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قبل).

أحق من الأولياء بالصلاة على ميتهم إلا الأمير، أو قاضيه، أو صاحب شرطة، أو مؤمره على الجند ــ إذا كانت الخطبة والصلاة إلى كل واحد منهم؛ فإن انفرد أحدهم بالخطبة والصلاة ــ دون أن يكون إليه حكم بقضاء، أو شرطة أو أمارة على الجند؛ أو انفرد بالحكم بالقضاء، أو الشرطة، أو الإمارة على الجند، دون أن تكون إليه الخطبة والصلاة، لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق؛ وكل من كان إليهم الحكم بوجه من الوجوه، والصلاة، فوكيله عليهما جميعاً بمنزلته في أنه أحق من الأولياء بالصلاة على الجنازة؛ وأما إن كان وكله[٢٨٧] على الحكم دون الصلاة، أو على الصلاة والخطبة دون الحكم، فلا حق له في الصلاة على الجنازة؛ وهذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، في **المدونة**[٢٨٨].

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أن ذلك لكل من كانت إليه الخطبة والصلاة ــ يريد وإن لم يكن إليه حكم، ولا يوجد ذلك لابن القاسم نصاً؛ وظاهر ما في سماع ابن الحسن عن ابن وهب أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من الأولياء ــ وإن لم تكن الصلاة إليه؛ وقال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: ليس لواحد من هؤلاء في الصلاة على الجنازة حق سوى الأمير المؤمر الذي تؤدى إليه الطاعة، فهي أربعة أقوال؛ ولا اختلاف في أنه لا حق في الصلاة على الجنائز لمن انفرد بالصلاة دون الخطبة[٢٨٩] والقضاء، أو بالحكم ــ دون القضاء، والخطبة، والصلاة، فهذا تحصيل هذه المسألة؛ وأولى الأولياء بالصلاة على الميت ــ الابن، وابن الابن ــ وإن سفل؛ ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ ــ وإن سفل؛ ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم ــ وإن سفل؛ ثم أب الجد، ثم بنوه ــ على هذا الترتيب؛ كولاية النكاح، وميراث الولاء؛ فإن استووا في القعد والقرب[٢٩٠] من الميت، فأعلمهم أولاً، ثم أفضلهم، ثم

---

(٢٨٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (موكله).

(٢٨٨) أنظر: م ١/١٨٨.

(٢٨٩) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أو القضاء).

(٢٩٠) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (القرب والقعد).

أسنهم؛ فإن استووا في العلم والفضل والسن، فأحسنهم خلقاً؛ لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر[٢٩١]. فإن استووا في ذلك ــ وتشاحوا في الصلاة عليه، أقرع بينهم، وقيل يقدم أحسنهم خلقاً؛ فإن أراد الأحق بالصلاة أن يقدم أجنبياً من الناس، أو بعيداً من الأولياء على من هو أقرب منه؛ فقد مضى في آخر أول رسم من سماع أشهب ــ الخلاف في ذلك؛ وأما إن أوصى الميت إلى أحد بالصلاة عليه، فهو أحق من الأولياء، ومن الوالي ــ إن حضر قاله ابن حبيب، وحكاه عن مالك؛ وروى ابن غانم عن مالك: أنه أحق من الولي، وحكى عنه سحنون في نوازله: أنه أحق منه؛ إلا أن يعلم أن بينه وبينه عداوة، وإنما أراد بذلك نقصه[٢٩٢]، فلا تجوز وصيته بذلك، وقع في سماع ابن غانم ونوازل سحنون في بعض الروايات.

مسألــة

وسئل سحنون عن رجل أوصى عند موته أن يكفن في ثوب واحد، فزاد ورثته في كفنه ثوبين؛ فقال بعض الورثة: لا نرضى، ونحن نرد هذه الزيادة؛ فقال: إن كان في مال الميت محمل لمثل كفنه الذي كفن فيه، فلا أرى عليهم ضماناً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه لا يلزم أن ينفذ من الوصايا إلا ما فيه قربة وبر، ولا قربة ولا فضيلة في أن يكفن الرجل في ثوب واحد، بل المستحب ألا يكفن في أقل من ثلاثة أثواب ــ كما كفن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم.

وفي كتاب ابن شعبان أنه إذا أوصى بشيء يسير في كفنه وحنوطه لم يكن

---

(٢٩١) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة.
أنظر: **فيض القدير على الجامع الصغير** ٢/٣٣٨.

(٢٩٢) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (نقضه).

لبعض الورثة الزيادة فيه بغير ممالاة من جميعهم، وذلك ـ عندي إذا أوصى بشيء يسير في قيمة الأكفان، دون أن ينقص من العدد في الثلاثة الأثواب؛ لأن الرخص في الكفن مستحب، والمغالاة فيه مكروهة؛ لأنه للمهلة كما قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ؛ولسحنون في كتاب ابنه، أنه إذا أوصى بسرف في كفنه، أو الحفر له ؛ جعل في ثلثه الزائد على القصد ـ وهو بعيد لوجهين ، أحدهما: أنه لم يرد بذلك الثلث، والثاني: أن ذلك مكروه لا طاعة فيه، ولا ينفصل من وصية الميت، إلا ما فيه طاعة؛ وقيل إنه يرجع ميراثاً، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب ـ وهو الصواب على ما ذكرناه من أنه لا ينفذ من وصية الميت إلا ما كان فيه طاعة(٢٩٣).

من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله ابن وهب

مسألــة

قال عبد الملك بن الحسن سألت ابن وهب عن الجنازة يحضرها الولي ، والقاضي ؛ هل يستحب للولي أن يقدم القاضي ؟ أم تراه(٢٩٤) في سعة من ترك تقديمه؟ فقال: إذا حضر القاضي جنازة لم ينبغ لولي الميت أن يتقدم، والقاضي أولى وأحق؛ قيل له فصاحب الشرطة(٢٩٥)، أهو عندك مثل القاضي في مثل هذا؟ قال: لا. قيل له فالقرشي الذي له الحال والصلاح يحضر الجنازة، وولي الميت حاضر، أهو عندك بمنزلة القاضي؟ فقال: إذا كان على مثل ما وصفت من حاله، وممن ترجى بركة دعائه ؛ فإني استحب لوليه أن يقدمه.

---

(٢٩٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ زيادة (وبالله التوفيق). وهي أنسب بصنيع المؤلف.

(٢٩٤) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (يراه).

(٢٩٥) هكذا في ق ٢، وفي الأصل (الشرط).

قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن وهب هذا، أن القاضي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها ــ وإن لم تكن الصلاة والخطبة إليه؛ خلاف ما تقدم في نوازل سحنون، وقد تقدم هناك تحصيل القول في ذلك؛ وأما استحسانه لولي الميت: أن يقدم القرشي الذي له الصلاة والفضل، فذلك حسن من الفعل، لأنه شفيع للميت؛ فينبغي أن يتوخى فيمن يتقدم للصلاة عليه من يرجى أن يشفع فيه.

مسألــة

وسئل عن الرجل يمر بفلاة من الأرض، فيجد رجلاً ميتاً لا يدري أمسلمًا أو نصرانياً؟ ما العمل فيه؟ قال ابن وهب: إذا لم يعلم، جر يده على ذكره من فوق الثوب، فإن كان مختوناً، غسله وصلى عليه ودفنه، وإن لم يكن مختوناً واراه.

قال محمد بن رشد: وقال ابن حبيب: إنه يواريه ولا يغسله ولا يصلي عليه ــ وإن كان مختوناً، إذ من النصارى من يختتن؛ ولو لم يعلم أن كان مسلمًا، أو كافراً، لواراه بلا غسل؛ ــ قاله في سماع موسى بن معاوية. ولا اختلاف في هذا أعلمه[٢٩٦]، إذ قد علم أن اليهود يختتنون.

مسألــة

وسئل ابن وهب عن الميت إذا حضرته الوفاة، هل يستقبل به القبلة؟ فقال: نعم يستقبل به القبلة، فقيل له فكيف يستقبل به القبلة؟ فقال[٢٩٧] يجعل على شقه الأيمن ــ إن قدر على ذلك، كما يصنع به في اللحد؛ وإن لم يقدر على ذلك، جعل مستلقياً على قفاه ــ ورجلاه مما يلي القبلة.

---

(٢٩٦) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (أعلمه) في ق ١، ق ٢.

(٢٩٧) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (قال).

قال محمد بن رشد: اختلف في التوجيه: فروي عن مالك أنه مستحب، وهو الذي عليه الجمهور؛ وروى علي بن زياد عن مالك، أنه قال في التوجيه: ما هو من الأمر القديم، وذلك نحو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به في مرضه؛ وتأول ابن حبيب أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن ينزل به أسباب الموت؛ والأظهر أنه كرهه بكل حال، والذي يدل أنه غير مشروع، أن ذلك لم يرو أنه فعل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام؛ ولو كان ذلك، لنقل وذكر ـ والله أعلم؛ وإلى هذا نحا مالك في رواية علي بن زياد، لقوله ما هو بالأمر القديم؛ وأما صفته عند مالك، وجميع أصحابه، فعلى جنبه الأيمن، كما يجعل في لحده، وكما يصلي المريض الذي لا يقدر على الجلوس عندهم؛ واختلف الذين قالوا في المريض الذي لا يقدر على الجلوس، أنه يصلي على ظهره ـ ورجلاه إلى القبلة في التوجيه؛ فمنهم من قاسه على الصلاة، ومنهم من قاسه على جعله في قبره؛ لأن المعاينة سبب من أسباب الموت(٢٩٨)، فقياس التوجيه فيها على حال الموت، أولى من قياسه على الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

مسألـة

وسئل عن الرجلين يكونان في السفر، فيجنب أحدهما، ويموت الآخر ـ وليس معهما من الماء إلا ما يتطهر به واحد؛ قال: فالحي أولى بالماء من الميت، قيل أيتيمم الميت؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما كان الحي أولى بالماء من الميت، من أجل أن الميت لا يقاومه إياه؛ وإذا اغتسل الحي بالماء، كان عليه قيمة نصيب الميت منه لورثته ـ إن كانت له قيمة؛ وانظر لو أراد ورثته أن يقاوموه إياه، هل يكون ذلك لهم أم لا؟ وقد مضى في سماع سحنون، وموسى بن معاوية، من كتاب الوضوء، ما يوضح هذه المسألة ويبين معناه، فقف على ذلك هناك ـ وبالله التوفيق.

---

(٢٩٨) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ (الميت).

مسألــة

قلت: فالجنائز هل ينادى بها في المساجد؟ قال: لا ينادى بها إلا على أبواب المساجد.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما تقدم في رسم حلف من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك القول على ذلك بأوعب ما فيه، وبالله التوفيق. تم سماع عبد الملك بن الحسن [٢٩٩] بحمد الله [٣٠٠].

من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم
من كتاب القضاء العاشر

قال أصبغ: سمعت عبد الرحيم بن خالد يقول: بلغني أن الروح له جسد، ويدان، ورجلان، وعينان، ورأس، يسل من الجسد سلاً.

قال محمد بن رشد: ذكر [٣٠١] هذه الرواية عن عبد الرحيم بن خالد، أن الروح له جسد ويدان ورجلان وعينان ورأس، يسل من الجسد سلاً؛ وحكى ابن حبيب عنه أن النفس هي التي لها جسد ويدان وعينان ورأس تسل من الجسد سلاً، وأن الروح هو النفس المتردد في الإنسان، ففرق عبد الرحيم بن خالد ــ فيما حكى ابن حبيب عنه [٣٠٢] ــ بين الروح والنفس، وسمى نفساً ما سماه في هذه الرواية روحاً ــ وهو الجسد المجسد [٣٠٣] الذي

---

(٢٩٩) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (بن الحسن) في ق ٢. والعبارة برمتها ساقطة في ق ١.

(٣٠٠) هكذا في الأصل، وفي ق ٢ زيادة (والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على مولانا محمد خاتم النبيين).

(٣٠١) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (وذكر).

(٣٠٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (عنه ابن حبيب).

(٣٠٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (المجسدة).

يحيي الجسم بكونه فيه، ويموت بإخراجه منه ـ وهو الصواب ـ أن النفس والروح اسمان لشيء واحد؛ وهو الذي يحيا به الجسم، وإن كان كل واحد منهما قد يقع بانفراده على مسميات لا يقع عليها الآخر، فيقع النفس على ذات الشيء وحقيقته؛ وعلى الدم، وعلى الحياة الموجودة بالإنسان؛ ويقع الروح على الملك، وعلى القرآن، وعلى النفس المتردد في الإنسان، وعلى الحياة الموجودة فيه وفي غيره من الحيوان؛ فإذا عبر بالنفس والروح عن شيء واحد، فالمراد به ما يحيا به الجسم، ويتوفاه ملك الموت، فيدفعه إلى ملائكة الرحمة، أو ملائكة العذاب؛ وهو النسمة التي قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها: إنما نسمة المؤمن طائر، يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه[٣٠٤]. فالنفس، والروح، والنسمة، شيء واحد؛ وقد يسمى الإنسان نسمة اتساعاً ومجازاً[٣٠٥]، والدليل على أن النفس والروح شيء واحد، أن الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿**يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾[٣٠٦]. وقال، صلى الله عليه وسلم: إذ نام عن الصلاة في الوادي، حتى طلعت الشمس: إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا[٣٠٧]. فسمى ـ صلى الله عليه وسلم ـ روحاً ما سماه الله نفساً، وهذا بين؛ وإنما قلنا إنه هو الذي يحيا به الجسم، ولم نقل إنه الحياة الموجودة به، لأن الحياة الموجودة به معنى من المعاني، والمعاني لا تقوم بأنفسها؛ ولا يصح عليها ما وصف الله به الأنفس والأرواح في كتابه، وعلى لسان نبيه من القبض والإخراج والرجوع والطمأنينة والصعود والتنعيم والتعذيب[٣٠٨]؛ فمعنى قولنا الذي يحيا به الجسم، أي ما أجرى الله العادة بأن الجسم يحييه بكونه فيه،

---

(٣٠٤) رواه مالك في الموطأ، ص ١٥٩، حديث ٥٦٨.

(٣٠٥) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (مجازاً واتساعاً).

(٣٠٦) سورة الزمر: الآية رقم ٤٢.

(٣٠٧) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.
أنظر: **فيض القدير على الجامع الصغير ٢/٢٤٢**.

(٣٠٨) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (التقرب).

ويميته بإخراجه منه؛ لأن ما يحيا به الجسم وجوباً لإعادة، هي الحياة ولا تكون[٣٠٩] إلا معنى؛ لأن الجواهر والأجسام لا توجب الأحكام في الأجسام؛ فإذا قلنا إن النفس والروح شيء واحد، وأنه هو الذي أخبر الله تعالى أنه يتوفاه عند الموت وعند النوم بقوله تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت**﴾. فقد قال بعض المتقدمين إن قبضه في حال النوم ــ هو أن يقبض وله حبل ممدود إلى الجسم كشعاع الشمس، فإذا حرك الجسم رجع إليه الروح أسرع من طرف العين، والأظهر ــ (عندي)[٣١٠] ــ في ذلك أن قبضه في حال الوفاة هو بإخراجه من الجسم، وقبضه في النوم، ليس بإخراج له من الجسد، وإنما معناه منعه من الميز والحس والإدراك، وقبضه عن ذلك؛ كما يقال قبض فلان عبده، وقبض السلطان وزيره: إذا منعه مما كان مطلقاً عليه ــ قبل؛ وإن لم يزله عن مكانه في الحقيقة، فالقبض على هذا، والتوفي في الوفاة حقيقة، وفي النوم مجاز، والله أعلم بحقيقة الصواب في ذلك (كله)[٣١١]؛ قال الله عز وجل: ﴿**ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي**﴾[٣١٢] ــ الآية[٣١٣]، وبالله التوفيق.

مسألة

قال أصبغ: وسألت ابن القاسم عن ولد المسلم يولد مخبولاً، أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل؛ قال ما سمعت فيهم شيئاً، إلا أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان**

---

(٣٠٩) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يكون) ــ بالياء.

(٣١٠) لفظة (عندي) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٣١١) كلمة (كله) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٣١٢) سورة الإسراء: الآية رقم ٨٥.

(٣١٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢، تتمة الآية: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾.

ألحقنا بهم ذريتهم﴾(٣١٤). فأرجو أن يجعلوا معهم، فأما من احتلم وجرى عليه القلم، ثم أصيب بعد ذلك، فإني سمعت بعض أهل العلم والفضل(٣١٥) يقول إنه يطبع على عمله بمنزلة من مات.

قال محمد بن رشد: الذي يولد مخبولاً أو يصيبه الخبل قبل أن يبلغ العمل، فهو بمنزلة من مات صغيراً من أولاد المسلمين، إذ لم يلحق بالمكلفين، فهو مولود على الفطرة، وصائر ــ بفضل الله ورحمته إلى الجنة، وما رجاه ابن القاسم بتأويل الآية من أن يلحقوا بآبائهم، فروي عن النبي، عليه الصلاة والسلام، روي عن ابن عباس أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: إن الله ليرفع ذرية(٣١٦) المؤمن معه في جنته ــ وإن لم يبلغها في العمل، لتقر بهم عينه(٣١٧). ثم قرأ: ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان**﴾ ــ الآية(٣١٨). وأما من أصابه الخبل بعد أن احتلم، وجرى عليه القلم، فما حكي أنه سمعه من بعض أهل العلم فيه من أنه يطبع على عمله بمنزلة من مات، صحيح في المعنى؛ لارتفاع القلم عنه بالخبل، قال صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة ــ فذكر فيهم المجنون حتى يفيق(٣١٩).

مسألة

قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك في رجل هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهماً،

---

(٣١٤) سورة الطور: الآية رقم ٢١.

(٣١٥) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (الفضل) في ق ٢.

(٣١٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (درجة).

(٣١٧) أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس.
أنظر: **الدر المنثور** للسيوطي ٦/١١٩.

(٣١٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ تتمة الآية: ﴿ألحقنا بهم ذرياتهم﴾.

(٣١٩) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث علي وعمر، رضي الله عنهما.
أنظر: **الجامع الصغير بشرح فيض القدير** ٤/٣٥ ــ ٣٦.

فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدراهم؛ فأراد غرماؤه أخذها، أو ورثته؛ قال ليس هي[٣٢٠] لغرمائه ولا لورثته، وترد إلى أهلها؛ وقاله ابن القاسم، إلا أن يشاء ويسلموها لورثته، وأحب إلي لأصحابها أن يفعلوا. وفي سماع أبي زيد مثله عن ابن القاسم.

قال محمد بن رشد: قوله إن العشرين درهماً ترد إلى أهلها، هو مثل ما في كتاب المكاتب من **المدونة** ـ في المكاتب إذا أعين في كتابته، ففضلت عنده فضلة مما أعين به، أنه يرد ذلك على الذي أعانوه أو يستحلهم منه ـ إذا كان ذلك منهم على وجه الفكاك لرقبته، ولم يكن صدقة عليه منهم[٣٢١]، ومعارض لما في سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات في السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم فيجده قد انصرف، أنه يتصدق به ولا يسترجعه؛ فيأتي على قياس هذا في مسألة الكفن أن يجعل العشرين درهماً أصحابها في كفن غيره، ولا يسترجعونها لأنفسهم مالاً من مالهم، واستحب ذلك في سماع ابن القاسم[٣٢٢] من كتاب العارية في مسألة السائل، ولم يوجبه؛ فكذلك مسألة الكفن يستحب لأصحابها أن يجعلوا العشرين درهماً في كفن مثله من غير إيجاب؛ وأما استحبابه لأصحابها أن يسلموها للورثة، ففيه نظر، لأنهم لم يقصدوا بذلك الصدقة على الورثة، والله أعلم وبه التوفيق.

ومن كتاب المجالس

وسئل أصبغ عن أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الإسلام، فيقتلون الرجال في منازلهم في غير معترك، ولا مجتمع، ولا ملاقاة؛ ما حالهم عندك: أحال الشهداء؟ أم كيف يصنع بهم؟ فقال لي سمعت ابن القاسم يقول في هؤلاء: إنهم يغسلون ويصلى

---

(٣٢٠) هكذا في ق ١، وثبت في الأصل (هي)، والكلمة ممحوة في ق ٢.

(٣٢١) أنظر: م ٣/٢٥١.

(٣٢٢) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

عليهم، ويقول لا يدفن بدمه وثيابه، وتترك الصلاة عليه، إلا من قتل في معترك ومزاحفة؛ فأما من قتله[٣٢٣] أهل الحرب في غير معترك، ولا مزاحفة، فلا؛ قال أصبغ فسألت عن ذلك ابن وهب فقال لي هم شهداء حيث ما نالهم العدو بالقتل، في معترك أو مزاحفة؛ وهو رأي على ما قال ابن وهب، وهو كان أعلم بهذا وشبهه مما[٣٢٤] يشاكل الآثار والسنة من جميع أصحابنا؛ قيل لأصبغ فسواء عندك ناصبوهم بالسلاح حين غشوهم في منازلهم، أو قتلوهم[٣٢٥] معافصة نياماً، أو غافلين؛ قال أصبغ نعم ذلك سواء، وهم شهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء؛ قيل أرأيت إن قتلوا امرأة بالغة، أو صبية صغيرة، أهم عندك مثل الرجال البالغين؟ وبأي قتلة قتلوا فهم بتلك الحال، يصنع بهم ما يصنع بالشهداء في ترك غسلهم، والصلاة عليهم، وقتلوا بسلاح[٣٢٦]، أو بغير سلاح؟ قال نعم، هم عندي سواء في جميع ما ذكرت.

قال محمد بن رشد: المنصوص في **المدونة** مثل قول ابن وهب، وفيها دليل على مثل قول ابن القاسم؛ وجه قول ابن القاسم أن قتلى أحد الذين أمر رسول الله ﷺ بدفنهم بدمائهم[٣٢٧]، ولم يصل عليهم، إنما قتلوا في المعترك؛ ووجه قول ابن وهب، أنه لما كان الذين قتلهم العدو في غير

---

(٣٢٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (قتل).

(٣٢٤) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (شاكل).

(٣٢٥) هكذا في ص ق ٢ ــ وفي ق ١ (مخافضة) ــ وهو تحريف، والمعافصة: المفاجأة والأخذ على غرة.

(٣٢٦) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (أو بغير).

(٣٢٧) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصحح من حديث جابر.
أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٤/ ٣٠ ــ ٣١.

المعترك لهم حكم المقتولين في المعترك في الشهادة، وجب أن يكون لهم حكمهم فيما سوى ذلك، مما يختص به المقتول في المعترك[٣٢٨].

ومن مسائل نوازل[٣٢٩] سئل عنها أصبغ

وسئل أصبغ عن الميت هل يكفن في الحرير؟ وعن لباس الملحم للرجال؟ وكيف بالقلنسية منه؟ قال أصبغ لا يكفن الميت في حرير لا رجل ولا امرأة، إلا أن يضطروا إلى ذلك بموضع لا يوجد غيره؛ ولا يجوز لباس الملحم للرجال: لا قميص، ولا ساج، ولا قلنسوة، لا بما[٣٣٠] قل منه ولا بما[٣٣١] كثر، لأنه لباس كله؛ ولو أن رجلاً حلف ألا يلبس الحرير، أو الخز، فلبس منه قلنسوة، كان لباساً، وكان حانثاً.

قال محمد بن رشد: الملحم الثوب الخالص من الحرير، وسمي ملحمًا لأنه ألحم فيه الحرير في الحرير؛ بخلاف الخز، لأنه ألحم فيه الخز في الحرير. وقوله إنه لا يكفن في الحرير الرجال ولا النساء، هو مثل ما في **المدونة** من كراهيته الحرير والخز والمعصفر في أكفان الرجال والنساء[٣٣٢]. وإنما كره الحرير في أكفان النساء ــ وإن كان من لباسهن في حال الحياة؛ لأنه من الزينة، فجاز في الحياة دون الموت كالحلي؛ ولأنه قد قيل إنه حرام على الرجال والنساء، وممن ذهب إلى ذلك (عبد الله)[٣٣٣] بن الزبير، تعلقاً بعموم قول النبي ــ عليه

---

(٣٢٨) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (وبالله التوفيق) وهي أنسب بصنيع المؤلف).

(٣٢٩) هكذا في ص ق ١، وسقطت كلمة (نوازل) في ق ٢.

(٣٣٠) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (باقل).

(٣٣١) هكذا في ص ق ١، وفي ق ٢ (بأكثر).

(٣٣٢) أنظر: م ١/١٨٨.

(٣٣٣) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في ق ١، ق ٢.

الصلاة والسلام ــ إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة[٣٣٤]. وروي عنه ــ رضي الله عنه ــ أنه خطب فقال يا أيها الناس، لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة. قال ابن الزبير وأنا أقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة[٣٣٥]، لأن الله تعالى يقول[٣٣٦]: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾[٣٣٧]. وليس تأويل ابن الزبير كما تأول، لأنه (قد)[٣٣٨] روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ولو دخل الجنة، يلبسه أهل الجنة، ولا يلبسه هو[٣٣٩]. وأجاز ابن حبيب أن يكفن في الحرير والخز والمعصفر النساء دون الرجال، لأن ذلك من لباسهن في الحياة، وقد وسع في سماع ابن وهب في ذلك للرجال؛ لأن العبادة قد ارتفعت عنهم، فأشبهوا الصبيان، وفي ذلك بعد؛ لأن العبادة ــ وإن كانت قد ارتفعت عنهم، فأولياؤهم متعبدون فيهم، فلا ينبغي لهم أن يقلبوهم إلى ربهم بعد وفاتهم، بما حرم عليهم لباسه في حياتهم؛ فهي ثلاثة أقوال، القياس منها قول ابن حبيب، وقول مالك استحسان، وما في سماع ابن وهب توسعة بعيدة.

مسألة

وسئل عن الشهيد إذا عراه العدو، أيكفن؟ فقال نعم، أرى ذلك حسناً؛ قيل فإن استشهد وعليه ثيابه ــ وفيها ما يجزئه ــ فأراد

---

(٣٣٤) حديث متفق عليه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عمر ٢/٤٩٢.

(٢٣٥) أخرجه البيهقي، المصدر السابق.

(٣٣٦) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (قال).

(٣٣٧) سورة الحج: الآية رقم ٣.

(٣٣٨) كلمة (قد) ساقطة في الأصل، ثابتة في ق ١، ق ٢.

(٣٣٩) أخرجه النسائي والحاكم وابن حبان.
أنظر: **الدر المنثور** ٤/٣٥٠.

أولياؤه أن يزيدوه كفناً على ثيابه، فقال ما أرى به بأساً يفعلون ــ إن شاءوا.

قال محمد بن رشد: قوله في تكفين من عراه العدو من الشهداء أن ذلك حسن، لفظ فيه تجاوز وتسامح، بل ذلك لازم لا رخصة في تركه؛ ومما يدل على ذلك، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كفن الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب، فلو كان ترك تكفينهم واسعاً، لما جمع منهم اثنين في ثوب(٣٤٠)، ولكفن من وجد ما يكفنه فيه وترك من لم يجد ــ والله أعلم؛ وأما الزيادة على ثيابه ــ إذا كان فيها ما يجزئه، فلا بأس به كما قال، إذ إنما الكراهية(٣٤١) في أن ينزع عنهم ثيابهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: زملوهم بثيابهم(٣٤٢).

مسألة

قيل من أي وجه تركت الصلاة على الشهيد، فقال هي السنة، من فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

قال محمد بن رشد: وإن كانت هي السنة، فلا يمتنع أن تعلل السنن إذا وجد لها علة، والعلة في ترك الصلاة على الشهيد، أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يشفع إلا للمذنبين؛ والشهداء قد غفرت ذنوبهم، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته وجنته أجمعين؛ فارتفعت حالهم عن أن يصلى عليهم، كما يصلى على سائر موتى المسلمين ــ والحمد لله رب العالمين؛ ولهذا لم يصل على النبي، عليه الصلاة والسلام، وإنما كان الناس يدخلون عليه أفواجاً فيدعون وينصرفون؛ وقد روي عن ابن وهب أنه قال كيف يصلى على

---

(٣٤٠) أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه ــ من حديث جابر.

أنظر: **منتقى الأخبار** ٤/٣٠، ومرت الإشارة إلى الحديث في ص قبل هذه.

(٣٤١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (الكراهة).

(٣٤٢) رواه أحمد.

أنظر: **منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار** ٤/٣٤.

حي؟ وهذا اعتلال فيه نظر، إذ لا شك في أنهم قد ماتوا وخرجوا من الدنيا، وصاروا في عداد الموتى؛ ووجب أن تنكح نساؤهم، وتقسم[٣٤٣] أموالهم؛ فليس كون أرواحهم حية عند الله، بمانع من الصلاة عليهم، كما لا يمنع ذلك من الصلاة على سائر المؤمنين؛ وإن كانت لحياتهم مزية بأنهم عند ربهم يرزقون، ويأكلون في الجنة وينعمون، وعند النفخ في الصور لا يفزعون، ولا يخمدون، ولا يصعقون؛ وأبو حنيفة يرى[٣٤٤] أن يصلى على الشهيد، ومن حجته ما روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى يوم أحد على حمزة[٣٤٥]، وقد سئل مالك عن ذلك، فقال ما سمعت؛ وأما غسله فلا اختلاف أحفظه في أنه لا يغسل.

مسألة

وسئل أصبغ عن الرجل يأتي إلى الرجل في كفن يبتاعه منه، فيقول له إن الرجل لم يمت بعد، فأخذه منه بثمن قد سماه، واشترط المبتاع على البائع ــ إن مات، وإلا رددته؛ قال لا يجوز، قيل له فإن فات، قال فلصاحب الكفن القيمة؛ قيل فإن كانت القيمة أقل، قال لم يكن له إلا القيمة؛ قيل له فإن كانت أكثر، قال فله الأكثر، إلا أن يشاء أن يمضيه له بذلك الذي واجبه عليه؛ قيل فإن الثياب أخذت لنصراني، أترى إن ردت[٣٤٦] الثياب أن يطهرها؟ قال أراه خفيفاً، وما أرى أن تغسل إلا أن تلبس.

قال محمد بن رشد: قوله إن البيع على هذا الشرط لا يجوز صحيح، وقوله فإن فات فلصاحب الكفن القيمة ــ بالغة ما بلغت، كانت أقل من الثمن أو أكثر، معناه إن فات بأن كفن فيه الميت ومضى؛ وإما إن فات قبل موته،

---

(٣٤٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (ويقتسم).

(٣٤٤) هكذا في ق ١، وفي الأصل (روى).

(٣٤٥) رواه الحاكم وأبو داود في المراسيل من حديث جابر.
أنظر: **نيل الأوطار** ٤/٤٥ ــ ٤٦.

(٣٤٦) ــ هكذا في الأصل، وفي ق ١ (رد).

فمصيبته من ربه؛ إلا أن يتلف بيد المبتاع، ولا يعلم تلفه إلا بقوله، فيلزمه فيه القيمة؛ لأنه إنما هو كرجل اشترى سلعة من رجل بثمن معلوم، إن مات فلان من مرضه، فهو عقد فاسد، يجب أن يفسخ، وترد السلعة إلى بائعها؛ فإن تلفت قبل موت فلان، فمصيبتها من البائع ــ وإن كانت بيد المبتاع؛ إلا ألّا يعلم تلفها إلا بقوله، فتلزمه فيها القيمة، وإن تلفت أو فاتت[٣٤٧] بعد موت فلان، بما تفوت به البيوع الفاسدة، صحح البيع فيها بالقيمة، بالغة ما بلغت؛ فهذا وجه القول في هذه المسألة، وليست من بيوع الثنيا، فيكون للمبتاع فيها أن يسقط الشرط، ويلتزم[٣٤٨] البيع؛ كما يكون له ذلك في بيوع الثنيا، لما للبائع في هذا الشرط من الحق، إذ لم ينعقد به البيع إلا بموت فلان. وقوله إن الثياب إن كانت أخذت للنصراني وردت، فلا تغسل إلا أن تلبس، صحيح على ما في **المدونة** من الفرق بين ما نسج النصارى، أو لبسوا[٣٤٩] ــ وبالله التوفيق.

مسألة

قال أصبغ في رجل أدرك الإمام على الجنازة وهو ممن يكبر خمساً، ففاتته[٣٥٠] تكبيرتان؛ قال أصبغ يكبر معه الثلاثة ويحتسب بالخامسة؛ فإذا سلم الإمام، كبر واحدة، فصارت له أربعاً، ولا يكبر الخامسة؛ قال سحنون: وقال أشهب لا آمر أن يكبر هذا الذي فاته بعض التكبير مع الإمام الخامسة، فإن كبرها معه لم تجزه، ورأيت إذا سلم الإمام، أن يقضي ما فاته من التكبير.

قال محمد بن رشد: قول أشهب هو القياس على مذهب مالك، لأن التكبيرة الخامسة إذا كانت عنده زائدة في الصلاة، لا يراعى قوله فيها[٣٥١] إنه

---

(٣٤٧) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ماتت).

(٣٤٨) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ويلتزم).

(٣٤٩) أنظر: م ١/٣٥.

(٣٥٠) هكذا في ق ١، وفي الأصل (ففاته).

(٣٥١) هكذا في الأصل، وفي ق ١: (قول من يراها ولا يتبع).

لا يتبع الإمام فيها إذا لم يفته من التكبير معه شيء، كما قال في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم؛ فلا يصح أن يكبرها معه، ويعتد بها مما فاته، لأن أرفع أحوالها أن يحكم لها بحكم النافلة؛ ومن مذهبه أنه لا يجوز لمن يصلي فريضة أن يأتم بمن يصلي نافلة، فكيف بمن (يصلي ما يكره له)[٣٥٢] أن يصليه؟ وفي الواضحة لمالك من رواية ابن الماجشون عنه مثل قول أشهب ــ وهو قول مطرف؛ وأما قول أصبغ فهو استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من يرى أن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام[٣٥٣] في الفرائض، فاستخف ذلك في صلاة الجنائز؛ إذ (ليست بفرض) عليه، وإنما هي له[٣٥٤] نافلة، إذ قد صحت الصلاة على الميت بصلاة الإمام ومن معه سواء، وبالله تعالى التوفيق، والصلاة على محمد وآله[٣٥٥].

تم كتاب الجنائز بحمد الله وحسن عونه الجميل[٣٥٦]

---

(٣٥٢) ما بين القوسين بياض في الأصل، أثبتناه من ق ١، ق ٢.

(٣٥٣) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (أمامه).

(٣٥٤) هكذا في الأصل، وسقطت كلمة (له) في ق ٢.

(٣٥٥) هكذا في الأصل، وسقطت جملة (والصلاة على محمد وآله) في ق ١ ق ٢.

(٣٥٦) هكذا في الأصل، وثبت في ق ١: (تم كتاب الجنائز، وبه كمل السفر الأول من كتاب «البيان والتحصيل» ــ للقاضي أبي الوليد بن رشد ــ رحمه الله، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، يتلوه على بركة الله تعالى ــ في السفر الثاني ــ كتاب الصيام والاعتكاف).

وفي ق ٢: (تم كتاب الجنائز ــ بحمد الله، وبتمامه، تم السفر الأول من «البيان والتحصيل» ــ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، على يد عبيد الله تعالى، المعترف بذنبه، الراجي عفو ربه، المتوسل في ذلك بجاه نبيه محمد، صلى الله عليه وسلم، وبجاه أصحابه، رضي الله عنهم، أحمد بن محمد بن علي بن محمد الرعيني العدبسي، وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه، يتلوه كتاب الصيام والاعتكاف، وبالله استعين، وعليه أتوكل).